LAU
الجامعة اللبنانية الأميركية
Lebanese American University

THE ARAB INSTITUTE FOR WOMEN
PIONEERING GENDER EQUALITY
50TH ANNIVERSARY

COUNTERING BACKLASH
RECLAIMING GENDER JUSTICE

institute of development studies

فهمُ ردّ الفعل العنيفِ في لُبنان

المؤلفة:
ناي الراعي

1. تعريفُ ردّ الفعل العنيف في الأدبيّات

يتميّز ردّ الفعل العنيف بتعريفٍ مُتَسلسِلٍ. فيؤطّرُ التّعريف العامّ ردّ الفعل العنيف ضمنَ حدودِ **الاستجابة للتحديّات الواقِعَة أو المُتوقّعة الّتي تمسُّ هرميّات السّلطة القائمة.** ويشملُ هذا التّعريفُ المواقف والأفعال الّتي تبدُرُ مِمَّن تُشعرُهنَّ وتُشعرهم التّغييرات في الواقع الرّاهن بالتّهديد، ومِمّن يتّخذنَ ويتّخذونَ اجراءاتٍ ترمي إلى حفظِ هذا الواقع أو إعادتِه إلى نِصابِه. يبدأ التّعريفُ المُتسلسلُ بردّ الفعل العنيف التصحيحيّ الّذي يُعرّفُ على أنّه استرجاعٌ عدائيّ للواقع الرّاهن، يليه ردّ الفعل العنيف الوقائيّ الّذي يرمي إلى منع إحداث التغييرات في الواقع الراهن عبر تقييد الأحزاب السّياسيّة، وينتهي بكرهِ النّساء، وهو السّعي الحثيث إلى الحفاظ على الواقع الرّاهن (تاونسند–بيل، 2020). ولم يحظَ مفهوم ردّ الفعل العنيف، على شعبيّتِه، بتنظيرٍ كافٍ؛ لكنَّ بعضَ السّمات الجوهريّة تُحدّدُ أشكالَه المُختلفة. وإحدَى أبرز هذه السّمات هي **رغبةُ مُناصري ردّ الفعل العنيف ومُناصراتِه في الرّجوعِ إلى نواحٍ مِن ماضٍ فاضِلٍ كانَت تُطبّعُ فيه أوجه عدم المُساواة البُنيويّة.** وتكمنُ السّمة الجوهريّة الأخرى في نصبِ **العداء لِلنّسويّة، وذلكَ إمّا لأنّ المساواة الجندريّة ليسَت هدفًا منشودًا، وإمّا لأنّ النّسويّة تُعاكِسُ مسارَ المُساواة بِمؤاثرتها النّساء على الرّجال** (جوردان، 2016). وفي هذا الصّدد، تقولُ كلٌّ من جاين مانسبريدج وشونا شايمز (2008) إنَّ مُؤيدِي ردّ الفعل العنيف ومؤيداتِه لا يرفضون ويرفضن التغييرات في المُطلَق، بل يعتبرونَ ويعتبرنَ بعضها مُغالاةً فيما يُوافقونَ ويوافقنَ على بعضها الآخر.

تشيرُ الأدبيات حول مُشاركة النّساء في السّياسة والمُجتمع المدنيّ إلى أنّ العنف الّذي يقعُ على النّساء نتيجةَ هذه المُشاركة، يُصنّفُ أيضًا ***ردَّ فعلٍ عنيف***. وفي ضوءِ ذلك، يُعرّفُ ردّ الفعل العنيف على أنّهُ واحدٌ من التوجّهات المُختلفة إزاءَ النّسويّة، ويُضافُ إليه توجّهانِ، على الأقل، قائمان حاليًّا هما: **المُعارضة المُتجذّرة** والحفاظ على **الواقع الرّاهن** (سِين وآخرون، 2017). ففِي كنفِ هذا المُصطلح الشّموليّ أي "ردّ الفعل العنيف"، تُميّزُ التعريفاتُ **المُقاومةَ** عن ***المُعارضة***، **والعوائق البُنيويّة** عن ***كره النّساء***. ويميلُ الباحثون والباحثات إلى تخصيصِ مصطلح ***المُقاومة*** للأفعال الّتي تدعمُ أهداف النسويّة ويقترحونَ ويقترحنَ إطلاق مصطلح "المُعارضة" على الأفعال الّتي تتصدّى للأهداف النّسويّة (بيسكوبو، 2017). وتختلفُ "**مُعارضة**" الأهداف النّسويّة عن ***العوائق البُنيويّة*** وعن الممارسات الّتي تحطّ من شأنِ هذه الأهداف عن غير قصدٍ وتعمّدٍ واضحَيْن. فالمُعارضة تُعرّف على أنّها الأفعالُ المُتعمّدة، بما في ذلكَ الكلمات والرّموز والتصرّفات، الّتي تصدرُ عن الأفراد أو المجموعات أو المؤسّسات وترمي إلى تقييد الأهداف النّسويّة. وقد تشملُ المُعارضة العنفَ الجسديّ والتخويف والتهميش والعقبات الإجرائيّة، وتقصدُ إثباط الأهداف النسويّة أو عكسِها (سِين وآخرون، 2017). وفي حين تسعى المعارضة إلى عكسِ الأهداف النسويّة، تهدفُ **المُقاومة– حين لا تُقصدُ بها الأفعالُ الدّاعمة للأهدافِ**

النّسويّة – إلى حفظِ أوجه عدم المُساواة الجندريّة أو توطيدها. فالمُقاومة تتفرّع من المُمارسات والعمليّات الكثيرة الّتي تصون عدم المساواة الجندريّة، وتُعرّف على أنّها مُعارضة الجهود المبذولة لإرساء العدالة الجندريّة أو مواجهتها أو صدِّها. هذا وتُعرّف الأدبيّات الأساسيّة ***كره النّساء*** بأنّه شكلٌ آخر من أشكال ردّ الفعل العنيف. وكُلٌّ مِن كره النّساء وردّ الفعل العنيف يقومُ على السّلطة الّتي تُحدّدُ بنيتها التراتباتُ الاجتماعيّة.

تصحُّ التعريفات الدّقيقة هذه وتنطبقُ في سياقاتٍ عدّة من الغرب وحتّى في الجنوب، لكنّها لا تُعدّ مُتّسقة مع حالة العنف والإقصاء الّتي تواجهها نساءُ لبنان. وعلى الرّغم من توفّر أمثلةٍ دامغة على المُقاومة والمُعارضة وكره النّساء والعوائق البُنيويّة في لبنان، فإنَّ الخطرَ الحقيقيّ المُحدق بحقوق النّساء والعدالة الجندريّة أو ردّ الفعل العنيف عليهما مُتجذّرٌ بوحشيّةٍ في النّظام في لبنان. وهو ليسَ مُجرّد انفعالٍ على فوزٍ قد تحقّقَ. فعلى عكسِ ردّ الفعل العنيف الّذي تُعرّفه الأدبيات الأساسيّة على أنّه ***انفعالٌ أو استجابةٌ*** عنيفة أو عدائيّة نتيجةَ تقدّمٍ قد أُحرِزَ ضمنَ حركات حقوق النّساء أو بفضلها، لا يُمكن حصرُ العداء الّذي تختبره نساء لبنان باستجابةٍ فحسب، كما لا يُمكن تأطيره على هذا النّحو مُطلقًا. فهو يتّخذ طابعًا بُنيويًّا أكثر – أي أنّه مُتأصّلٌ في صلبِ الأنظمة الّتي تُنشِئُ العائلات والمجتمعات والدّولة، وهو واسعُ التّفشّي حتّى أنّه يتغلغلُ في المجالاتِ كلّها.

2. <u>لبنان: الخلفيّة والسّياق</u>

بعدَ قرونٍ من الحُكم العثمانيّ، أُبرِمَت في العام 1916 اتّفاقيّة فرنسيّة بريطانيّة (اسمها اتّفاقيّة سايكس – بيكو) رسمَت حدودَ لبنان من دون أن تُعيرَ اهتمامًا لِشرائحَ كُبرَى من مواطنيه ومواطِناتِه ولِرغباتهم ورغباتهنَّ، فوَزّعت السّلطة على مُختلف طوائفهِ، وأوجدَت لبنانَ ديمقراطيةً توافقيّة. وتُعدُّ الدّيمقراطيّة التّوافقيّة نظامَ تقاسمٍ للسلطة تتساوى بموجبِهِ مُختلف الفِرَق الإثنيّة أو الدّينيّة أو السّياسيّة الأخرى في تولّي المناصب في السّلطة السّياسيّة، وذلكَ بغيةَ الحفاظ على السّلام والاستقرار (جبرا وجبرا، 2002). ولبنانُ جمهوريّة دستوريّة له مجلسُ نوّابٍ مُنتخب وقضاء مُستقلّ بموجبِ الدّستور. ويفرضُ دستور لبنان توزيعَ السّلطة في الوظائف العامّة ومجلس النّواب والحكومة على أساسٍ طائفيّ بينَ الطّوائف الأربع الكُبرَى وهي المارونيّة والسّنيّة والشّيعيّة والدّرزيّة.[1]

[1] تنصّ المادة 95 من الدّستور على أنّه: "على مجلس النّواب المُنتخب على أساس المُناصفة بينَ المسلمين والمسيحيين اتّخاذ الإجراءات الملائمة لتحقيق إلغاء الطّائفيّة السّياسيّة وفقَ خطّة مرحليّة وتشكيل هيئة وطنيّة برئاسة رئيس الجمهوريّة، تضمّ بالإضافة إلى رئيس مجلس النّواب ورئيس مجلس الوزراء، شخصيّات سياسيّة وفكريّة واجتماعيّة.

مهمّة الهيئة دراسة واقتراح الطّرق الكفيلة بإلغاء الطّائفيّة وتقديمها إلى مجلسيْ النّواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطّة المرحليّة.

وفي المرحلة الانتقاليّة، تُمثّل الطّوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. تلغى قاعدة التّمثيل الطّائفي ويُعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامّة والقضاء والمؤسسات العسكريّة والأمنيّة والمؤسسات العامّة والمُختلطة وفقًا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء الفئة الأولى فيها وفي ما يُعادل الفئة الأولى

وقد أجازَ الدّستور للطوائف المُختلفة أن تُشيّدَ، كلٌّ منها، أنظمتها التربويّة ومدارسها الخاصّة. هذا وسُمحَ للطوائف أن تحكمَ في قضايا الأحوال الشّخصيّة ضمنَ جماعاتها، وهو ما خوّلها، تاليًا، أن تُقيمَ محاكمها الرّوحيّة الخاصّة. لكنَّ الدّستور لم ينصّ على أن تنفردَ الطّوائفُ في ممارسةِ هاتَيْن الصّلاحيتَيْن –أي التّربية والأحوال الشّخصيّة– على جميع اللّبنانيين واللّبنانيّات. لذا، شرعت الدّولة اللّبنانيّة في وضعِ نظامها التّربويّ في موازاةِ الأنظمة المدرسيّة الطّائفيّة القائمة أساسًا. لكنّها أحالَت القضايا العائليّة والشّخصيّة إلى المحاكم الرّوحيّة حصرًا، فتخلّت، بذلك، عن حقوقها المُكرّسة في الدّستور والقاضية بإنشاء محاكم مدنيّة تنظرُ في القضايا العائليّة والشّخصيّة.

تؤمّنُ المناصفة في مجلس النّواب توزيع المقاعد توزيعًا متساويًا على المُسلمين والمسيحيين. وهذا نظامٌ قد كرّسته وصانتْهُ النُّخب السّياسيّة الّتي تكتسبُ شرعيّتَها مِن قوانين انتخابيّة سُنَّت لتحفظَ هذا النّظام، ومِن مُباركة الزّعامات الدّينيّة. وبذلكَ، نشأَ نظامٌ سياسيّ مُتعدّد الطّبقات، هو عبارة عن توافقيّة طائفيّة تُنتِجُ نظامًا أبويًّا تقليديًّا.

بعدَ عقدٍ مِن إقامة الجمهوريّة اللّبنانيّة في العام 1943، نشبَت حروبٌ عدّة، وقَعت أوّلها في العام 1958[2]. ثمّ شهدَ العام 1975 اندلاع الحرب الأهليّة الّتي اجتاحَت البلدَ مدّة عقدٍ ونصف العقد، وأمعنَت في ترسيخ الانقسامات الطّائفيّة فيه. ومهّدت الحرب الأهليّة السّبيل أمامَ أمراء الحرب –وهم كِبارُ العائلات السّياسيّة التّقليديّة، وقادة ميليشيات حديثة النّشأة– ليتبوّؤا سُدّة الحكم ويحكموا القبضةَ على السّلطة والموارد والمناصب الحكوميّة الأساسيّة. وقد سلبَت الحربُ المواطنين والمواطنات والسّكان الطّفولةَ والمنازلَ والأحبّاء، وسَدَّت آفاقهم التعليميّة والمهنيّة، وأفقرَت مئات الآلاف منهم، وأرغمَت آلاف العائلات على ركوب البحر بحثًا عن الأمن والسّلامة في المهجر. ثمّ انتهت الحربُ رسميًّا حينَ التقَت الفصائل المُتحاربة في مدينة الطّائف السّعوديّة

فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بينَ المسحيين والمُسلمين دون تخصيص أيّة وظيفة لأية طائفة مع التّقيّد بمبدأي الاختصاص والكفاءة." لم تُطبّق هذه المادّة بعدُ حتّى اليوم.

[2] وهذه الحروب تشملُ: الاشتباكات الدّاخلية الّتي وقعت في العام 1958 بينَ مُعسكر شمعون المسيحيّ المؤيّد للولايات المُتحدة الأميركيّة ومُعسكر المسلمين القوميينَ المُؤيّد للدول العربيّة الّذي تأثّر، آنذاك، باحتدام الصّراع العربي الإسرائيلي؛ والحرب الأهليّة اللّبنانيّة الّتي دامَت 15 سنة؛ وتحرير جنوب لبنان في العام 2000؛ والحرب الإسرائيليّة في العام 2006؛ والاشتباكات الّتي وقعت في العام 2007 بينَ الجيش اللّبناني وتنظيم فتح الإسلام، والاقتتال الدّاخلي الّذي حدثَ في العام 2008 بينَ الفريق المؤيّد للولايات المُتحدّة الأميركيّة– المؤلّف في غالبيّته من أحزابٍ سنيّة وبعض الأحزاب المسيحيّة بالإضافة إلى الحزب الدّرزيّ الأكبر– وحزب الله؛ والمواجهات المُسلّحة الّتي وقعت في العام 2013 بينَ الجيش اللّبناني ومُتطرّفينَ إسلاميينَ على رأسهم أحمد الأسير، وأخيرًا، الاشتباكات المُتكرّرة في طرابلس، شمال لبنان، ما بينَ العامَيْن 2011 و2015.

ووقّعت وثيقة الوِفاق الوطنيّ في العام 1989. عندئذٍ، تنفّسَ لبنانُ الصّعداء ورحّبَ بوقفِ إطلاقِ نارٍ دائمٍ، لكنّهُ مُتزعزع[3].

كانَ اتّفاق الطّائف محطَّ ترحيبٍ آنذاك، لكنّه، حتمًا، لم يضمن مُصالحةً حقيقيّة. وفي آذار/ مارس من العام 1991، أقرَّ مجلس النّواب اللّبنانيّ قانون العفو العامّ[4] الّذي عفَا عن الميليشيات والفرق السّياسيّة كلّها مَا ارتكبته من جرائمَ قبلَ تاريخ صدوره. وقد كانَ إصدار هذا القانون فاتحةَ عهدٍ من الاحتلال العسكريّ الأجنبيّ، وسلسلة من الاغتيالات السّياسيّة، والتّفجيرات المُتفرّقة، ومن الفترات المُتقطّعة مِن التّأزّم السّياسيّ، واستشراء الفساد، وحديثًا اندلاع الاحتجاجات الشّعبيّة العارمة وانهيار العملة الوطنيّة مُقابل الدّولار الأميركيّ، وما تبعها من أزمات اقتصاديّة ومعيشيّة.

على مرّ العقود الأربعة المُنصرمة، حكمَت لبنان، ما اسمتهُ ريما ماجِد (2022) "النيوليبراليّة الطّائفيّة": وهي مزيجٌ هجين مِن الطّائفيّة والنيوليبراليّة المُتزايدة البروز. وقد صانَت هذا المزيجَ العجيبَ أقليّةٌ سياسيّة أوليغارشية لا تخضع للمُساءلة وتتمتّع بسلطاتٍ غير قابلة للجدل. فأمراء الحرب الّذين أصبحوا حُكّامًا، حوّلوا العلاقات بينَ المواطنين والدّولة إلى ديناميات زبائنيّة قائمة بينَ راعٍ وزبونٍ، حيثُ تُمنح الحقوق والخدمات الأساسيّة مُقابلَ الولاء السّياسيّ. وهذا ما كفلَ إبقاء المواطنين والمواطنات أسرَى الطّوائف (صلّوخ وآخرون، 2015). ثمّ بلغَ حالُ البلد الدّركَ الأسفلَ حينَ وقع تفجير مرفأ بيروت المأساويّ في 4 آب/ أغسطس من العام 2020، وحصدَ أرواح أكثر من 200 ضحيّة، وجرحَ نحو 5 آلاف آخرين، وشرّدَ زهاء 300 ألف شخصٍ أيضًا. وكانَ هذا التّفجير الضّربة الّتي قضَت على ما تبقّى مِن بنًى تحتيّة اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة عاملة في لبنان. فالبلدُ كانَ يواجه أساسًا أزمةً مُزدوجة: هي الكارثة الصّحيّة العامّة النّاجمة مِن فظاعة جائحة كوفيد-19 غير المُتوقّعة ومن سوء إدارةِ الحكومة لها، بالإضافة إلى الانهيار الاقتصاديّ الّذي صنّفه البنك الدّولي ضمنَ الأزمات الاقتصاديّة الثّلاث الأشدّ حدّة في العالم منذ خمسينات القرن التّاسع عشر (مجموعة البنك الدّولي، 2021).

3. <u>البُنى الأبويّة القمعيّة</u>

يُنظرُ إلى المرأة في لبنان على أنّها أفضلُ حالًا مِن أخواتِها في بلدانٍ عربيّة أخرى، لكنّها لطالمَا كانَت الأشدّ تضرّرًا والأكثر إقصاءً على مرّ أزمات لبنان المتداخِلة آنفة الذّكر. فَهي لا تتحمّلُ وزر الرّعاية بعائلتها فَحسب،

[3] وُقِّعَ اتّفاق الوفاق الوطنيّ في 22 تشرين الأوّل/ أكتوبر من العام 1989، وصدّقه مجلس النّواب في 5 تشرين الثّاني/ نوفمبر من العام 1989. وهو يُعرفُ شيوعًا باسم اتّفاق الطّائف.

[4] "يمنح القانون عفوًا عامًّا عن الجرائم المُرتكبة قبلَ تاريخ 28 آذار [مارس] 1991، وفقًا لأحكام هذا القانون."

بل ترزحُ تحت نظامٍ أبويّ تشريعيّ واجتماعيّ وسياسيّ مُعقّد لا يُنصفها حقّها في محاكم الأحوال الشّخصيّة وفي الحصول على الخدمات والحماية، وفي قانونَيْ العمل والجنسيّة، وفي المُشاركة السّياسيّة. إذ تُشكّلُ النساء في لبنان نسبة 22% فحسب من مُجملِ القوى العاملة الّتي يشغلُ الرّجل نسبة 66% منها (إدارة الإحصاء المركزي، 2022). أمّا في القطاع العامّ، فنسبة النّساء تقلّ عن 50%، 21% منهنّ فقط يتبوأْنَ وظائف الفئة الأولى (الجمعيّة اللّبنانيّة من أجلِ ديمقراطيّة الانتخابات، آب/ أغسطس 2021). ويُعزَى ذلك، في جزءٍ منه، إلى الطّابع النيوليبرالي الّذي اتّخذته الدّولة والسّوق في لبنان وكبّدَ المرأة وعائلتها تكلفة مُشاركتها الاقتصاديّة الباهظة، من خلالِ توقّف الدولة عن تقديم أيّ معونةٍ ورفعها الدّعم الحكوميّ. لذا، أُرغمت المرأة على تحمّل ارتفاع تكاليف الرّعاية بالأطفال والتّأمين الصّحي والنّقل. ويبرزُ هذا التفاوت أيضًا في المجال السّياسيّ، وهو يتجلّى في تغييب النساء الفاضِح في المجالس البلديّة ومجلس النّواب[5]، وفي عدمِ تكريس قانون الانتخاب (أيّ حصّة (كوتا) للمرأة.

يُعدّ لبنان واحدًا من أُولَى الدّول العربيّة الّتي منحت المرأة حقَّيّ التّصويت والتّرشّح للانتخابات في العام 1953، وعلى الرّغم من ذلكَ، لم تدخل المرأة اللبنانية إلى مجلس النّواب حتّى العام 1963، حينَ انتُخِبَت امرأة واحدة كانت ابنة نائبٍ راحلٍ[6]. وبقيَ البلدُ على هذه النّسبة المُتدنيّة من حضورِ النّساء في مجالس النوّاب السّتة المُتعاقبة منذ العام 1963 (وتراوح عدد النّواب الإناث فيها من ثلاث إلى ثماني نساء فقط). وفي العام 2022، وصلَت ثماني نساء مُنتخبات إلى مجلس النّواب (وهو العدد الأعلى على الإطلاق)[7]. فصحيحٌ أنَّ القوانين لا

---

[5] تُشكّل النّساء نسبة أدنى من 6% من مجمل أعضاء المجالس البلديّة– الّتي انتُخِبَ آخرُها في العام 2016، ونسبةً أدنى من 8% من مجلس النّواب – الّذي انتُخِبَ في أيّار/ مايو من العام 2022.

[6] كانت ميرنا البستاني، ابنة الرّاحل إميل البستاني، أوّل امرأة تفوزُ بمقعدٍ في مجلس النّواب، فأخذت مقعدَ والدها بعدَ وفاته في العام 1963.

[7] في انتخابات العام 1963 النّيابيّة، كانَت ميرنا البستاني أوّل امرأةٍ تفوز بمقعدٍ نيابيّ؛ في انتخابات العام 1991 النّيابيّة، كانَت نائلة معوّض، زوجةُ الرّئيس الرّاحل رينيه معوّض الّذي اغتيلَ في العام 1989، المرأة الوحيدة في المجلس النّيابي، مُمثّلةً المقعد الماروني في دائرة زغرتا (شمال لبنان)؛ في انتخابات العام 1992 النّيابيّة، اثنتانِ من أصل النّساء الثلاث اللّواتي فُزنَ في الانتخابات كانتا على صلةٍ وثيقة بشخصيّتَيْن سياسيّتَيْن نافِذَتَيْن هما الزّوج كما هو حال نائلة معوّض، أو الأخ كما هو حال بهيّة الحريري، شقيقة رئيس مجلس الوزراء آنذاك رفيق الحريري. أمّا المُرشّحة الثالثة الفائزة في دورة العام 1992 فكانَت مهى الخوري أسعد الّتي لم تكن على صلةٍ بأيّ رجلٍ سياسيّ، وفازَت بالمقعد الماروني في دائرة جبيل ذات الأغلبيّة المسيحيّة، بعدَ نيلها 41 صوتًا فقط نتيجةَ مُقاطعة المسيحيين لانتخابات العام 1992. وقد أتَت دورة الانتخابات النيابية في العام 1996 بنتائجَ مُماثلة إذ دخلت مجلس النّواب ثلاث نساء هنَّ – نائلة معوّض وبهيّة الحريري اللّتان احتفظتا بمقعدَيْهما، ونهاد سُعيد، زوجة النّائب الرّاحل أنطوان سُعيد الّذي توفي بُعيدَ فوزه بمقعدٍ نيابيّ في جبيل في العام 1964. وتجدر الإشارة إلى أنّ دورة العام 1996 النيابيّة كانت الدّورة الثّالثة الّتي تترشّحُ فيها سُعيد للانتخابات. شهدَت انتخابات العام 2000 النّيابيّة، حفاظَ نائلة معوّض وبهيّة الحريري على مقعدَيْهما، ودخول الشّابة غنوى جلّول الّتي كانت المرأة الأولى والوحيدة، من خارِج عائلة رفيق الحريريّ، المُرشّحة على لائحتِه في العاصمة بيروت. أمّا دورة العام 2005 النيابيّة، الّتي كانت الأولى بعدَ اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري وانسحاب القوّات السّوريّة من لبنان، فقد أتَت بستّ نوّابٍ إناث، وهو أعلى رقمٍ قد سُجّلَ حتّى ذلك الوقت. ففي حين حافظَت كلٌّ من بهيّة الحريري ونائلة معوّض وغنوى جلّول على مقعدِها، أدخلَت دورة العام 2005 النّيابيّة ثلاث نساء جديدات كُلّهن على صلةٍ وثيقة برجالٍ سياسيّينَ، وهنَّ: جيلبيرت زوين، ابنة النّائب

تمنعُ المرأة فعليًّا من المُشاركة في الحياة السّياسية، إلّا أنَّ التّقاليد والأعراف والقواعد المُجتمعيّة السّائدة تبقَى عقبة في طريقها، وهذا ما يبدُو جليًّا في حلول لبنان في المرتبة 149 من أصل 152 بحسبِ مؤشرِ المنتدى الاقتصاديّ العالمي لِلفجوة بينَ الجنسَيْن في مجال التّمكين السّياسيّ[8].

يدلُّ تدنّي مُشاركة النساء في السّياسة وفي القوى العاملة النّظاميّة على العيوب البُنيويّة الّتي تشوبُ طريقة بناء المُجتمع، والعلاقات السّلطويّة ضمنَ البُنى العائليّة نفسها. ومِن جُملةِ هذه العيوب، **نظامُ الحكم الطّائفيّ، وإحكام المؤسسات الدّينيّة قبضتها على قوانين الأحوال الشّخصيّة، والمواطنيّة الأبوية، ونظام القُربَى المُسيطر في مجالات الحياة كلّها (أي العائلات والسّوق والمؤسّسات الحكوميّة).** هذه العيوب هي بدورها دلالة على علاقةِ نساء لبنان المتزعزعة والمتناقضة مع دولتهنّ. فصحيحٌ أنَّ المرأة مواطنةٌ كاملةُ الحقوقِ، بموجبِ القانون، ومُتمتّعةٌ بحقوقٍ سياسيّة كالحقّ في التّصويت، غير أنّها أيضًا "مواطنة زائفة" (المصري وآخرون، 2018). فالدّولة اللّبنانيّة، بِإحالتِها قضايا الأحوال الشّخصيّة إلى المحاكم الرّوحيّة المعروفة بتحيّزها الأبويّ، إنّما تمتنعُ عن تحمّل كامل مسؤوليّتها أمامَ النساء. ستتُاقِشُ الفقرة التّالية كُلًّا من البُنى القمعيّة على حدة، وهي: **قوانين الأحوال الشّخصيّة والمواطنيّة وتسجيل القيد وقانون العقوبات.**

والوزير الرّاحل موريس زوين، الّتي فازت بالمقعد الماروني في كسروان؛ وستريدا جعجع، زوجة سمير جعجع، قائد ميليشيا "القوات اللّبنانيّة" المُصيّرَة حزبًا مسيحيًّا يمينيًّا، الّتي فازَت بالمقعد الماروني في بشرّي (شمال لبنان)؛ وصولانج الجميّل، زوجة بشير الجميّل، الّذي اغتيلَ قبلَ حلولِ شهرٍ على انتخابِهِ رئيسًا لِلجمهوريّة اللّبنانيّة في العام 1982، وقد فازَت بالمقعد الماروني في بيروت، لكنّها تنازلت عنه في انتخابات العام 2009 لصالِح ابنها نديم. وفي انتخابات العام 2009 النّيابيّة، انخفضَ عدد النّساء إلى أربع– ثلاث منهنّ قد حفظنَ مقاعدهنَّ الّتي فزنَ بها في انتخاباتٍ سابقة (وهنّ بهيّة الحريري وجيلبيرت زوين وستريدا جعجع) بالإضافة إلى فائزة جديدة هي نائلة تويني، ابنة الصّحافي والناشر والمُحرّر السّابق لجريدة النّهار العريقة، جبران تويني الّذي اغتيلَ بعدَ أشهرٍ قليلة على انتخابه نائبًا في العام 2005، وهي حفيدة الصّحافي المُخضرم والوزير السّابق والنّائب غسّان تويني. في انتخابات العام 2018 النيابيّة، ارتفعَ عدد النّساء الدّاخلات إلى مجلس النّواب إلى ستّ، اثنتان منهنَّ قد حافظتَا على مقعدَيْهما السّابقَيْن (وهما بهيّة الحريري وستريدا جعجع) بالإضافة إلى أربع نساء جديدات، أغلبهنَّ لسنَ على قرابة بسياسيين، لكن قامَ قادة أحزابهنّ السّياسيّة بترشيحهنَّ على لوائحهم الانتخابيّة، وهنَّ عناية عزّ الدّين، الّتي رشّحها رئيس حركة أمل، نبيه برّي، على لائحة الحركة في الجنوب، وفازت بالمقعد الشّيعي في صور؛ وديما جمالي ورلى الطّبش جارودي اللّتان رشّحهما رئيس تيّار المُستقبل السّنيّ على لائحتَيْه، وفازتا بمقعدَيْن سُنيَيْن في كلٍّ من طرابلس وبيروت. أمّا الصّحافيّة بولا يعقوبيان فكانت الوحيدة الّتي خرجَت عن مألوفِ القاعدة، فعلى الرّغم من عملِها مُطوّلًا في قناة تيار المُستقبل التلفزيونيّة، خاضت الانتخابات بلوائحَ مُستقلّة وفازت بالمقعد الأرمنيّ في بيروت. شكّلت انتخابات العام 2022 النيابيّة نقطةَ تحوّلٍ في النّمط السّياسي والانتخابيّ التّقليديّ في البلد، فقد دخلت مجلس النّواب ثلاث نساء مستقلّات مِن عداد "نوّاب التّغيير" وهنّ حليمة قعقور، ونجاة عون وسينتيا زرازير، إلى جانب بولا يعقوبيان وستريدا جعجع وعناية عزّ الدّين اللّواتي احتفظنَ بمقاعدهنّ السّابقة، كما دخلت مجلسَ النواب ندى البستاني وغادة أيّوب اللّتان تمثلان حزبَيْن سياسيَين تقليدَيْن هما التّيار الوطني الحرّ والقوّات اللّبنانيّة. وكان من شأن ذلك أن رفعَ عدد النّواب الإناث إلى ثماني نساء وهو أعلى عددٍ قد سُجّل في تاريخ مجلس النّواب على الإطلاق.

[8] يُعدُّ مؤشّر الفجوة العالميّة بينَ الجنسَيْن وحدة قياسٍ مُركّبة تُقيّمُ الفجوات بينَ الجنسَيْن في الأبعاد الأربعة الآتي تعدادُها: المُشاركة والفرص الاقتصاديّة، والتّحصيل العمليّ، والصّحة والبقاء على قيد الحياة، والتّمكين السّياسيّ. ولكلٍّ من هذه الأبعاد الأربعة تصنيفها، وهي تؤدّي مجتمعةً إلى تحديد تصنيفِ البلد. ويتفرّعُ كلّ بعدٍ إلى مؤشراتٍ أخرى تخضعُ للقياس وتُرسي القاعدة الّتي يُحدّد على أساسها تصنيف كلّ بعدٍ على حدة. يُرجى الاطّلاع على المُنتدى الاقتصادي العالميّ (2020). تقرير الفجوة العالميّة بينَ الجنسَيْن للعام 2020. http://www3.weforum.org/docs/WEF_GGGR_2020.pdf. [التّقرير متوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

- **قوانين الأحوال الشّخصيّة**

يعترف لبنان رسميًّا بثماني عشرة طائفةً، وخمسة عشر قانون أحوالٍ شخصيّة مُختلفٍ يحكمُ شؤون الزّواج والطّلاق وحضانة الأطفال والنّفقة والميراث[9]. ولا تُكرِّس هذه القوانين أفضليّة الرّجال على النّساء في قضايا شتّى فحسب، بل تُميّز بينَ النّساء أنفسهنَّ المُنتميات إلى طوائف مُختلفة، وتسلبهنَّ القدرة على توحيد مطالبهنَّ في وجهِ السّلطة (مكداشي، 2022).

وعوضَ أن تُقدِّمُ الدّولة اللّبنانيّة لمواطناتِها ومواطنيها بديلًا مدنيًّا، رقّت قانون الأسرة الطّائفيّ إلى قانونٍ عامّ، فَشرّعَت، بذلكَ، مفاضلة الرّجالِ[10]. وكانت النّتيجةُ أن فرضَت الدّولة على مواطناتها ومواطنيها شروطًا قانونيّة غير متجانسة، وقيَّدَت قضايا العائلة في مجالٍ مُقدّسٍ، نظرًا إلى ارتباط العائلة بالدّين، فأوجدَت، عمليًّا، وطنًا مؤلّفًا مِن مواطِنَ أبويّة فرعيّة متعددة تُحدّدها القوانين الدّينيّة (مكداشي، 2022 ؛ طرابلسي، 2018). وصحيحٌ أنّ التّحكّم الطّائفي بالأحوال الشّخصيّة والقضايا الأسريّة يمسُّ اللّبنانيات واللّبنانيينَ جميعًا، لكنّه أكثر إيذاءً للنساء. فقوانين الأحوال الشّخصيّة والأحكام الطّائفيّة تحبسُ المرأة في المجال العائليّ وتُعيق مبادراتها في المجال العامّ وفي السّياسة، وهذا خير مثالٍ على إحكام النّظام الأبويّ اللّبنانيّ القبضةَ على حيوات النساء.

قد تبدو قوانين الأحوال الشّخصيّة الآليّةَ الأساسية للاعتراف القانونيّ بالمواطنات والمواطنين الّتي حدّدتها الدّولة للطّوائف المُختلفة، لكنَّ الطّائفة ليست سِجلّ الاعتراف الوحيد في لبنان.

- **المواطنيّة الجنسائفيّة[11]**

تُفرَّقُ المواطنيّةُ في لبنان على أساسِ سجلَّيْ اعترافٍ هما الجنس والطّائفة. ويعني ذلكَ أنّ كتلةً من الشّعب اللّبنانيّ هي عمليًّا مُجرّد وهمٍ لا وجودَ لها، لأنَّ القوانين الّتي تسري على المواطنين لا تسري على المواطنات، ولأنَّ كُلَّ طائفةٍ تحكمُها أجهزةٌ قانونيّة مُنفصلة (مكداشي، 2018). أمّا الفرزُ القائم على الجنس فَيُهيمنُ على مختلف فروع القانون اللّبناني، وهو، إلى جانب الطّائفة والنّوع الاجتماعيّ، يُحدّدُ أيَّ ممارسات المُواطنيّة مسموحة وأيّها ممنوعة (مكداشي، 2014).

---

[9] يُشكّل الميراث استثناءً، فجميع الطّوائف في لبنان تخضعُ لقانونٍ مدنيّ يُنظِّمَ الميراث، ما عدا الطّوائف المُسلمة الّتي تتبعُ كلٌّ منها قانونها الخاص بالأحوال الشّخصيّة.

[10] على الرّغم من الفروقات القائمة بينَ قوانين المسيحيين والمُسلمين، فإنّ القاسم المُشترك بينها هو التّحيّز الأبويّ.

[11] هذا المُصطلح مُبتكرٌ ليُجاري المُصطلح الإنكليزي. وهو عبارة عن نحتٍ يجمعُ بين كلمتَي "الجنس" والطّائفيّة" حيثُ أُبقيَت الكلمة الأولى على حالها وأُسقط الحرف الأوّل من الكلمة الثّانية، تمامًا كما هو الحال في التّركيب الإنكليزي. يُمكن بدلًا من ذلك، الاكتفاء بقول "الجنسيّة–الطّائفيّة" لكنَّ هذا خيارٌ لا يُعادل تمامًا المُصطلح الإنكليزي في دقائق معانيه.

وفي هذا الصّدد، تتّخذُ مايا مكداشي (2018) مُصطلح "الجنسائفيّة" إطارًا عامًّا للتفكيرِ في سبلِ تنظيمِ كلٍّ من الجنس والطّائفة الحياةَ الاجتماعيّة والسّياسيّة في لُبنان، وهي تُسوّغُ اختيارَها المُصطلح هذا بحجّةِ أنَّ: "الطّائفة والجنس هما صيغتَان مُتداخلتَان مُكوّنتان للاختلاف السّياسي في لُبنان"، حيثُ "أثر الدّولة" والسّيادة اللّبنانيّة نفسها هي وليدةُ إدارةِ صيغتَيْ الاختلاف السّياسيّ آنفتَيْ الذّكر (مكداشي، 2018)[12].

تُكتسبُ المواطنيّة بالبُنوّة حصرًا، ولا تمنحها المرأة اللبنانيّة لزوجها أو أولادها. وحتّى العام 1960، لم يكن للمرأة اللّبنانيّة الحقّ في الاحتفاظ بجنسيّتها عندَ اقترانها بأجنبيّ. أمّا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة (سيداو) الّتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المُتّحدة في العام 1979، فلم يوقّعها لبنان إلّا بعدَ 18 سنة مع إبدائِه تحفّظاتٍ جمّة عليها. وقد جاءت هذه التّحفّظات على الموادّ الّتي تدعو إلى المُساواة بينَ الرّجل والمرأة في اكتسابِ الجنسيّة أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ومنحها لأطفالهما، وكذلكَ على الموادّ الّتي تدعو إلى القضاء على التّمييز ضدّ المرأة في الزّواج والعلاقات العائليّة. فالمرأةُ في لبنان، وإن كانت في أعلى المقامات السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، لا تقدرُ على ممارسة حقٍّ هو تحصيل حاصِلٌ لكُلِّ مواطنٍ لُبنانيّ، أيّ منحُ الأطفال الجنسيّة (مكداشي، 2018).

- **<u>تسجيل القَيْد الأبويّ</u>**

يُعدُّ تسجيل القيد مثالًا على الدّور الأساسيّ الّذي تؤدّيه العائلة في النّظام السّياسيّ الأبويّ اللّبنانيّ. فالدّولةُ تُصدِرُ لكلّ مواطنة ومواطن ثلاث وثائق رسميّة هي إخراج القَيْد وبطاقة الهويّة وجواز السّفر؛ وتحلُّ واحدتُها محلَّ الأُخرَيَيْن في مُعظمِ المُعاملات الإداريّة. إلّا أنَّ أكثر هذه الوثائق الثّلاث أهميّةً هو إخراج القيد لأنّه "يستحيلُ الحصول على بطاقة هويّة أو جواز سفر أو تجديد أيٍّ منهما من دون إخراجِ قيدٍ جديد" (مكداشي، 2018).

وتشرحُ مكداشي في مقالها المُعنون "الجنسائفية: ملاحظات حول دراسة الدولة اللبنانية" (2018)، كيفيّة تنظيمِ ملفات القيد:

[12] يُرجَى الاطلاع على: مكداشي، م. (2022). *الجنسائفيّة: السّيادة، والعلمانيّة والدّولة في لبنان*. منشورات جامعة ستانفورد. [الكتاب متوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

يُصنّفُ المواطنون والمواطنات بحسبِ الطّائفة، ويُخصّص لكلِّ عائلةٍ أبويّة مُمتدّة قيدًا خاصًّا منفصلاً، وعلى أساسِ هذا القيد الطّائفيّ المُشترك تُولّد أرقام العائلة الأبويّة المُتسلسلة. وتُنظَّمُ إخراجات القيد بحسبِ العائلة أيّ أنَّ الأفراد، ذكورًا وإناثًا، المُتحدّرين والمتحدّرات من العائلة الأبويّة المُمتدة نفسها يحملونَ ويحملنَ رقم القيد نفسه. ويُسجّلُ كلٌّ من المواطنات والمواطنين في أقلام التّسجيل المحليّة بحسبِ مقاييس تنظيميّة أربعة، هي: **محل القيد**[13]**، والوضع العائلي، والمذهب والجنس**. ومن شأنِ هذه المقاييس الأربعة أن تُحدّدَ سجّل النّفوس الّذي تُوضع فيه معلومات القيد، ولعلّ الأهمّ من ذلك، هو أنّها تحدّد آليات تغيير هذه المعلومات لدى حصول تغيير في حياة المواطنة أو المواطن مثل تبديل المذهب أو الزّواج أو الولادة أو الوفاة أو الطّلاق أو بطلان الزّواج. (مكداشي، 2018).

صحيحٌ أنَّ المواطنات والمواطنين يُسجّلنَ ويُسجّلونَ جميعًا بحسبِ المقاييس التنظيميّة الأربعة نفسها، لكنَّ مقياسًا واحدًا منها، هو الجنس، يُحدّدُ كيفيّة تدوين هذه البيانات في سجلّات الدّولة.

فنظرًا إلى أنَّ الأرقام المُتسلسلة تُوزّعُ على أساسِ العائلات الأبويّة المُمتدّة، لا يُمكن اعتبار المواطِنَة ربّةَ عائلة. ذلكَ أنّها تُسجّل بصفتها إمّا ابنةَ والِدَها وإمّا زوجةَ زوجِها. وحينَ تتزوّجُ المواطنة، يُشطبُ قيدها مِن سجلّاتِ نفوس عائلتها، ويُضاف إلى سجلّ نفوسِ عائلة زوجها (وهذه عمليّة إداريّة يُمكن عكسها في حالةِ الطّلاق أو بطلان الزّواج)[14]. إذًا، يُمكن أن تُضاف المرأة إلى "بيانات العائلات المُمتدّة المُنظّمة تنظيمًا أبويًّا" أو أن تُشطبَ منها، لكنّها لا يُمكن أن تكونَ فردًا مُسجّلًا تسجيلًا غير أبوي (مكداشي، 2018).

فحينَ تتزوّجُ المواطنة، تُمنَحُ تلقائيًّا رقم قيدِ زوجها، وتأخذُ عنه محلّ القيد والطّائفة[15]، وتُعتبر أنّها "مِن" منطقتِهِ (معوّض، 2016)، فتُصوّتُ، تاليًا، فيها (مكداشي، 2018). أمّا أطفالُ الزّوجَيْن، ذكورًا وإناثًا، فيُسجّلونَ ويُسجّلنَ تلقائيًّا في قيدِ الوالد، ويتبعونَه ويتبعنَهُ حُكمًا في حالِ بدّل طائفتَه أو محلّ قيدِه، بصرفِ النّظر عن رغبتهم أو رغبتهنّ، في حين أنّ تبديل محلّ قيد الوالِدَة لا يُلقِي على الأولاد أيّ أثرٍ قانونيّ (مكداشي، 2014).

[13] محل القيد هو محل ولادة السّلف المُسجّل في قيودِ الإحصاء الرّسمي الّذي جرَى في العام 1932.

[14] تُعكسُ العمليّة حصرًا في حالَتَيْ الطّلاق أو بطلان الزّواج، وذلكَ إذا طلبت المرأة نقلَ نفوسها. ولا يحقّ للزوج أن يُرغمَ طليقته على طلبِ ذلك.

[15] يستطيع كلُّ مواطن ومواطنة تغيير الطّائفة والتّصويت لِطائفةٍ أخرى، عبرَ رفعِ طلبٍ رسميّ إلى وزارة الدّاخليّة والبلديّات، لكنّ ذلكَ يبقى اختياريًّا في حينَ أنّ إضافة المرأة إلى سجلّ زوجها هو إجراء إلزاميّ بموجبِ القانون.

تُسجّلُ المواطِنَةُ إذًا وتُصنّف وفقَ علاقتها بالمواطِن الذكر، إمّا زوجةً له وإمّا ابنةً له، في حين أنّ المواطِنَ يُعدُّ النقطة العقديّة الّتي على أساسِها تقومُ العلاقات القانونيّة والإداريّة وعلاقات القُربَى، وعلى أساسِها تتمدَّدُ وتتقلّص (مكداشي، 2018).

تُؤخذُ المواطنيّة والطّائفة، أو حتّى العائلة، بالنَّسبِ إلى الذّكر. أيّ أنّها تُمنح للفردِ، ذكرًا أو أنثى، من خلالِ نسبِه أو نسبِها إلى الأبّ وهي تُنقلُ أبًّا عن جدّ في هذه السّلالةِ حصرًا. ويكشفُ هذا التّركيبُ مكانةَ المرأة في عقليّة المُشرّع اللّبنانيّ الّذي يراها مُجرّدَ مُلحقٍ بالرّجل، لها إمكانيّاتٌ وقدراتٌ ضئيلة لا تُخوّلها قانونًا تولّي حضانة أبنائِها وبناتِها أو بناء نفوذِها السّياسيّ في دائرتِها إن أرادَت ذلك.

- **<u>قانون العقوبات</u>**

لا يُهيمنُ الفرزُ القائم على الجنس على القانون المدنيّ حصرًا، بل يبرزُ جليًّا أيضًا في قانون العقوبات (مكداشي، 2011). فالتّحيّزات الذكوريّة لا تزالُ ظاهرةً فيه على الرّغم من التّغييرات الّتي بذلَت المجموعات النّسائيّة والنّسويّة قُصارَى جهودِها على مدَى العقد المُنصرم لإقرارها.

ظلَّ مفهوم "الشّرف"، لعقودٍ طوال، يسِمُ جوهرَ قانون العقوبات اللّبنانيّ الّذي لا يزالُ حتّى اليوم يمنحُ الجرائم المُرتكبة "بثورةِ غضبٍ شديد"[16] عقوبةً مُخفّفة. وعلى الرّغم مِن أنَّ نصَّ القانون فضفاضٌ للغايّة، إلا أنه يُستخدمُ، بشكلٍ أساسيّ، لتخفيف العقوباتِ عن مُرتكبي "جرائم الشّرف". هذا وقد بقيَ قانون العقوبات، حتّى العام 2011، يحوي مادّة مُتعلّقة بجرائم الشّرف (المادّة 562) تمنحُ علانيةً عقوبةً مُخّففة كُلَّ "مَن فاجَأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزّنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدمَ على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمدٍ." في المُقابل، لا تستفيد المرأة الّتي تقتلُ زوجها لداوفعَ مُماثلة مِن أيّ أسبابٍ تخفيفيّة. لكنَّ الضّغط النّسويّ الدّؤوب أثمرَ، بعدَ عقودٍ طوال، إلغاءَ موادّ عدّة تُذكّي كره النّساء وتحمي مُرتكبي الجرائم بحقّهن، لا سيّما المادّة 562 المُلغاة في العام 2011، ثمّ المادّة 522[17] المُلغاة في العام 2017.

لا يقتصرُ التّمييز ضدّ المرأة في قانون العقوباتِ على حماية الرّجالِ الّذين يقتلونَ قريباتِهم. فموادّ قانون العقوبات الّتي تحكمُ الاغتصاب وموادّ قانون العنف الأسريّ (الّذي تأخّر إقراره حتّى العام 2014) تستثني، بشكلٍ علنيّ،

[16] المادّة 252 مِن قانون العقوبات تنصّ على ما يلي: *"يستفيد مِن العذر المُخفّف فاعل الجريمة الّذي أقدمَ عليها بثورة غضبٍ شديدٍ ناتج عن عملٍ غير محقّ وعلى جانبٍ من الخطورة أتاه المجنى عليه"*. ويُعرفُ العذر المُخفّف أيضًا بعذر الاستفزاز.

[17] تعفي هذه المادّة من قانون العقوبات المُغتصِب مِن العقوبة إذا تزوّجَ ضحّيته.

الاغتصاب الزّوجي من العقوبة، إلّا إذا نجمَ منه عنفٌ جسديّ مُبرح وخلّفَ علاماتٍ واضحة للعيانِ يُمكن اتّخاذها قرينةً دامغة.

ويجدر التّنويه بأنّ "جرائم الشرف" الّتي يرتكبها الأقارب، لا سيّما الإخوة والآباء، تراجَعت خلال السّنوات القليلة المُنصرمة، في مُقابل تضاعف جرائم قتل النّساء على أيدي أزواجهنَّ حتّى إن كانَ دافع الزّوج العلنيّ هو "الشّرف" (بيضون، 2011).

4. <u>الإطار النّظريّ</u>

- **الترابطيّة والمجالات المُتعدّدة**

مِن أجلِ توليف المُعطيات الآنف ذكرها وإكسابها معنًى، أطلقَت سعاد جوزيف (1993، و2005، و2011) النّظريّات وناقشَت مليًّا بعضًا مِن المفاهيم الّتي يقوم عليها تركيبُ السّلطة الأبويّة اللّبنانيّة ومشروع بناء الدّولة اللّبنانيّة على حدّ سواء. وتُعدُّ ثلاثة من هذه المفاهيم أساسيّةً من أجلِ فهمِ الدّولة اللّبنانيّة، وهي: **الترابطيّة الأبويّة** و**عقد القُربَى** و**العائليّة السّياسيّة** (جوزيف، 1993 و2011).

تجزمُ جوزيف أنّ **الترابطيّة الأبويّة** هي إحدى ركائز الحياة السّياسيّة والاجتماعيّة في لبنان، وأنّ أصلها يرجعُ إلى الذّات **الترابطيّة** (جوزيف، 1993). وتصفُ جوزيف مُصطلَح **الذّات الترابطيّة** بأنّه:

> تركيبة الّذات المَرِنة في العائلات العربيّة، التي، أي الذّات، تُحدّدُ وتعرّف نفسها بحسبِ العلاقة بالآخرين، وتَعتبِرُ المُقرّبينَ والمُقرّبات امتدادًا لها. ويدلُّ هذا المُصطلح إلى نمطٍ مِن العلاقات القائمة بينَ الذّكور والإناث، مُكرّس ثقافيًّا، ضمنَ العائلات العربيّة، يُولي الرّوابط العائليّة الأولويّة على حِساب الفرد (جوزيف، 1993).

وترتبُطُ الذّات **الترابطيّة** أيضًا بينَ ديناميات القُربى وغير القُربَى. **فالترابطيّة**، رغم تجسُّدِها في الرّوابط العائليّة ومِن خلالِها، تمتدُّ أيضًا إلى روابطَ وعلاقاتٍ مهمّة في المجتمع اللّبناني من خلالِ القُربَى الإصطلاحيّة، فيقدر بذلك أشخاص ليسوا بالضرورة على صلة قرابة بالنساء على استحضار التوقّعات التي تنتجها العلاقات الأسرّية وشرعيّتها في الميادين الحياتيّة كافّةً. و**الترابطيّة**، مقرونةً بالأبويّة، تُنظِّمُ الذّوات "ضمن هرميّة عمريّة وجندريّة في إطار ثقافي عامّ يرجّح كفّة الإصطلاحات الأسرّية في العلاقات كافّةً" (جوزيف، 1993). وبسببِ الأبويّة

هذه الضّاربة في جذور العائلة، يكتسب الرّجالُ وكبار السّنّ الحقّ في تَيْسِير حياة النساء والصّغار والصّغيرات سنًّا؛ ويُؤذنُ لهم (ايّ لكبار السن والرجال) بالتّحكّم بهنَّ وبهم وبمراقبتهنَّ وبمراقبتهم، ويمنحهم القانون حقوقًا ومسؤوليّاتٍ في علاقاتهم معهنَّ ومعهم.

وبذلك، تُعتبرُ العائلات المُمتدّة مجموعات سياسيّة فاعِلَة وشرعيّة في لبنان. وفي ظلِّ دولةٍ واهِية، تفرضُ القُربَى نفسها "صمّامَ أمانٍ للّبنانيّات واللّبنانيّين مِمَّن يستغلَلْنَ ويستغلُّونَ القُربى الإصطلاحيّة في مجالات الحياة كلّها من أجلِ الحصول على الموارد في السوق ومكان العمل والسّياسة على حدّ سواء" (جوزيف، 1997).

وقد انبثقَ مِن البُنية هذه ما اسمته جوزيف "**عقدُ القُربى**" (جوزيف، 2005)، وهو

> الفهم، بشقَّيْه الرّسميّ وغير الرّسميّ، القاضِي بأنّ الانتماء إلى العائلة يسبق ويتقدّمُ على الانتماء إلى الدّولة، وبأنَّ العائلة تقدرُ شرعيًّا على مُطالبة أفرادِها بالولاء لها قبلَ الولاءِ للدّولة. لذا، يلجأ كلّ من الشّخصيّات النّافذة في الدّولة والقادة السّياسيّين وزعماء الميليشيات إلى العائلاتِ من أجلِ تعبئة العامّة من النّاس وتنظيمهم. فيحشِدُونَ أقرباءهم ويوكلونَهم البتَّ في شّؤون العائلة المُتعلّقة بالدّولة والقانون. وهكذا، يُعتبرُ القائد السّياسيّ، مِن منظارِ هذا التّركيب، فردًا من العائلة، بل راعيها الأبويّ الفخريّ. وقد مهّدَ ذلك السّبيل أمامَ القادة ليطرح كُلٌّ منهم، نفسَهُ راعيًا أعلى لِعائلتهِ السّياسيّة المُمتدّة، مطالبًا أفرادها بالولاء له وطاعته وخدمته باعتبارهِ ربَّ العائلة (جوزيف، 2005).

ولهذا التنظيمِ تبعاتٌ جمّة: فهو يُقرُّ باعتبار القُربى الأبويّة المُمتدّة حيّزًا لإحكامِ السّيطرة الأبوية السّياسيّة والاجتماعيّة، مِمّا يُشكّلُ المانِعَ الأكبر الّذي يحول دونَ تمتّع اللّبنانياتِ بكاملِ مواطنيّتهنَّ، ويؤكّدُ أيضًا تشريع الدّولة لأولويّة القُربَى ويُبرّرُ التّجييش الدّيني الّذي تنتهجه الدّولة لتقديس القُربَى المُمتدّة. وترَى سعاد جوزيف (2005) أنّ عقدَ القُربَى قائم على **نمطِ الرّعاية والسيطرة**. فيحظَى الأفرادُ، ذكورًا وإناثًا، برعاية القُربَى المُمتدّة في مُقابلِ قبولهم وقبولهنَّ، بالرّضوخ للسّيطرة الأبويّة وتعدّياتها. وهذا النّمط من الرّعاية والسّيطرة هو ما "ينعش" عقد القُربى (جوزيف، 2005).

يُفسِّرُ ذلك، ولو بشكلٍ جزئيّ، سببَ قيامِ مُعظم الأحزاب السّياسيّة في لبنان على بَيْعةِ العائلة، وكيفيّة استمرارِ القيادة السّياسيّة عبرَ السّلالة العائليّة، لأنّها عادةً ما تُنقل من الأب لابنه، أو للزّوجة أو الابنة في حالاتٍ نادِرَة.

فَعلى مدى العقود الأربعة المُنصرمة، شغلَت المرأة في لبنان مناصِبَ سياسيّة إمّا بعدَ وفاة زوجها وإمّا بدعمٍ من أخيها أو ريثما يبلغ ابنها سنّ الرّشد. وهكذا، نشأت **العائليّة السّياسيّة**، وهي:

> توظيف المواطنين والمواطنات مؤسساتِ العائلة، ومعتقداتها ولهجتها وممارساتها وعلاقاتها في سبيلِ تفعيلِ مطالبهم ومطالبهنَّ مِن الدّولة. وتستخدم الشّخصيّات النّافذة في الدّولة، بدورها، لغة القُربَى من أجلِ تهيئة الأسباب العمليّة والمعنويّة لإرساءِ حكمٍ يقوم على أسطورةِ القُربَى وعلى الخطاب الّذي يؤاثر العائلة. ويُقحِمُ القادة السياسيّون القُربى في ممارساتِهم السّياسيّة، فهم يتّخذُون الدّولة مصدرًا للموارِد من أجلِ توسيع علاقات القُربَى وتلكَ المُشابهة للقُربى، ويؤاثرون الرّجال وكبار السّنّ على النّساء وصِغار وصغيرات السّنّ في توزيع هذه الموارد. وهم لا يوزّعون موارد الدّولة على أساسِ صداقاتهم وعلاقاتهم فحسب، بل يطيعونَ، أيضًا، أربابَ العائلات في القضايا المُتعلّقة بأفرادِ عائلاتهم، فيعيدون إنتاج القُربى من خلالِ دعوةِ عائلاتهم إلى مدّهم بالدّعم السّياسيّ. والطّاعةُ هذه تُكرّسها السّلطات الدّينيّة الّتي دائمًا ما تَرجعُ إلى العائلة والقُربى وتقدّسهما (جوزيف، 2005).

لطالما شكّلت الامتيازات الّتي تُسبغُ على الذّكور وكبار السّن، وتُبرّرُها أخلاقيات القُربى وتُقدّسها الأديان، سمةً لصيقةً بالسّاحتَيْن الاجتماعيّة والسّياسيّة في لبنان: فالنُّخبُ توزّعُ الموارد على أساس العلاقات الّتي غالبًا ما تقوم على القُربى الحقيقيّة أو الإصطلاحية، وتُشارك بذلكَ، سيطرة الذّكور وكبار السّنّ على الإناث وصِغار وصغيرات السّنّ في العائلة (جوزيف، 2011).

إنَّ الثّلاثيّة الّتي طرحتها سعاد جوزيف القائمة على الترابطية الأبويّة وعقد القُربى والعائليّة السّياسيّة وتُموضِع العائلة في صلبِ الدّيناميات والتّوتّرات السّياسيّة في لبنان، تُعدُّ أساسيّةً في تفكيكِ أُحجية لُبنان السّياسيّة. بيدَ أنَّ البيعةَ للقُربَى وحدها قد لا تُفضي إلى وصف نسيجِ لبنان المُتمايز والمُعقّد وصفًا دقيقًا. فعلى الرّغم من أنَّ الإدراكَ المُضمر وشبه الفطريّ لِأولويّة القُربى على حِساب الدّولة قد رسخَ طويلًا في عقول اللّبنانيين واللّبنانيّات، شهِدَ العقدانِ الأخيران تنافسًا حادًّا بينَ القُربى والمجموعات الطّائفيّة المُتستِّرَة برداءِ الأحزابِ السّياسيّة، على الولاء والنّفوذ.

ولعلَّ المثل الدّامغَ على ذلك هو السّلوك الانتخابي الّذي اتّخذته البيئة الشّيعيّة مثلًا على مرّ العقدَيْن المُنصرمَيْن. فالتّوتّرات بينَ العائلات الكُبرَى والحِزبَيْن السّياسِيَّيْن الشّيعيَّيْن الأبرَزَيْن، أيّ حزب الله[18] وحركة أمل – والمعرُوفَيْن شيوعًا باسم "الثّنائي الشّيعيّ"– قد اتّسعت وظهرَت على الملأ. ففي معظم دوائر جنوب لبنان، الّتي يشتدُّ حضور الثّنائي فيها، فشلت السلالات الإقطاعيّة السّياسيّة –وتحديدًا آل أسعد وخليل وزين وعسيران– في الصّمود في وجهِ تنامِي الثّنائي خلالَ العقد الماضي على الأقلّ. وفي حين تمكّنَ الثّنائي، في نهاية المطاف، من ضمانِ تحصيل غالبيّة مقاعد المنطقةِ في مجلس النّواب، لا يزال يحتفظُ بمقعدٍ لِفردٍ من ذُريّة تلكَ السّلالات، طالما أنّه –هو طبعًا وحتمًا ليسَت هي– يبقى تحتَ سيطرة الثّنائي.

لا يُعدُّ بروز شخصيّاتٍ سياسيّة مُختلفة العاملَ الوحيدَ الّذي يُفاقمُ تعقيدَ المشهد. فانتفاضةُ 17 تشرين ساهمت في زعزعةِ الواقع الرّاهن. لقد طرحَت الموجةُ الثّوريّة الّتي اجتاحت البلدَ في العام 2019، مُقارباتٍ جديدة للممارسة السّياسيّة وشجعت على سلوكٍ انتخابيّ يتخطّى العائلة والطّائفة، لا سيّما بينَ صفوف الشّابات والشّبّان. وفي هذا الصّدد، تجدرُ الإشارة إلى أنَّ أولويّة القُربَى في السّلوك السّياسيّ تختلفُ باختلافِ الطّوائف والأجيال والفرق السّياسيّة؛ لكن تبقى الاختلافات هذه قيد الدرس.

يسهلُ الجزمُ بأنَّ العائليّة السّياسيّة وتاليًا، ضمان غلبة الذّكور في الحيّز السّياسيّ، هي مقاربة يعتمدها النّظام اللّبنانيّ منذ نشأة الدّولة. وهي تُحدّدُ ممارسة البلد السّياسيّة حتّى اليوم، وإن اختلفت درجاتُها بعضَ الشّيء. فالبلدُ يكاد يخلو من المساحات الآمنة الّتي تُخوّل النّساء، لا سيّما النّسويات منهنّ، ممارسة السّياسة، على الرّغم من الجهود النّسويّة الهائلة المبذولة، وهذا واقعٌ قد أصبحَ أمرًا مُكرّسًا.

تتسلّلُ **الأبويّة القائمة على العائلة والنابعة منها** إلى أعماق الدّولة في لبنان، **فتُزعزعُ** النّظريّة السّياسيّة اللّيبراليّة القائلة بهيمنة **ثنائيّة العامّ والخاصّ** في كثيرٍ من المجتمعات الغربيّة، وتَنْفيها في السّياق اللّبنانيّ. وفي هذا الصّدد، اقترحَ باحثونَ وباحثات أنماطًا بديلة بغيةَ وصفِ السّياقات المُختلفة وصفًا أشدّ دقّة. فقد قدّمَت نيرا يوفال ديفيس (1997) نمطًا واحدًا مُكوّنًا من ثلاثة ميادين هي الدّولة والمُجتمع المدنيّ والعائلة. هذا وقد طرحَت جوزيف (1997) اقتراحًا مُماثلًا عن نموذجٍ بمجالات عدّة مُتداخلة في ما بينها، وخاصّ بالسّياق اللّبنانيّ حصرًا. وقد حدّدَت جوزيف هذه المجالات الثّلاثة على أنّها: المجالَان الحكوميّ وغير الحكوميّ (وقد

[18] حزبٌ سياسيّ وفريقُ مقاومةٍ مُسلّحة يحظى علانيةً بدعم إيران وله نفوذٌ واسع في السّياسة اللّبنانيّة المحليّة وفي السّياسة الإقليميّة، وذلك على الصّعيدَيْن الرّسمي وغير الرّسمي.

لجأت إلى هذه التّسمية لتفادِي فخّ الافتراضاتِ المُتجذّرة في نظريّة المُجتمع المدنيّ السائدة في الغرب)، والمجال العائليّ (وقد شملَت في هذا المُصطلح القُربَى وغيرها من الترتيبات العائليّة الّتي تتخطّى وحدة العائلة).
يُعدُّ هذا النّموذج المتعدّد المجالات أفضلَ مِن ثنائيّة العامّ والخاصّ في مُلاءمة السّياق اللّبنانيّ وتفسيره. وتعتبر جوزيف إنَّ الفصلَ بينَ العامّ والخاصّ في السّياق اللّبنانيّ هو مُجرّد خيال. ففي الواقع، يُغذِّي كلٌّ منهما الآخر. بالإضافة إلى ذلك، تُغيّرُ التّوتّرات القائمة بينَ ترتيبات القُربَى والدّولة ومجموعات فاعلة عدّة مِن خارِج الدّولة في لبنان معنَى ديناميّات الفصل بينَ العامّ والخاصّ وتُبدّلُ خصائصه. ويُعدُّ استيعاب هذه الدّيناميات والحدود المُتغيّرة بينَ الحكومة والمؤسّسات العائليّة أمرًا أساسيًّا لفهمِ تعقيدات وضع النساء، وموقعيّة العائلة والقُربَى في الدّولة في لُبنان، وتبعاتِ ذلكَ على وضع النساء ومُساهمتهنّ السّياسيّة.

على مرّ عقودٍ، لم تتوانَ المجموعات الحقوقيّة والنّسويّة في لبنان عن مُمارسةِ الضّغطِ على الدّولة لسنِّ قانون مُوحّد للأحوال الشّخصيّة، آملةً في أن يحلَّ هذا القانونُ قبضةَ الطّوائف عليها. وَمِن مدعاة السّخريّة أنَّ الدّولة نفسها هي مُساهمٌ أساسيّ في تصييرِ هذه الطّوائف أجهزةً مُستقلّة. وبذلك، تُقيمُ الدّولة نفسها وعاءً جامعًا لِطوائف أبويّة لِكُلٍّ منها محاكمها وقوانينها، وتُشرّعُ وجودها وتُقوّيها على التّحكّم بحيواتِ النّساء والرّجال على حدّ سواء (جوزيف، 1997).

وعلى الرّغم مِمَّا أنفَ ذكره، لم تكن مؤسسات الدّولة خانِعَةً تماماً للسلطاتِ الطّائفيّة. فالعلاقة بينَ الدّولة وجماعاتِها الطّائفيّة الفرعيّة لم تكن يومًا يَسِيرة ولا ثابتة، بل شابتها توتّراتٌ برزَت، على وجهِ الخصوص، في المعارك التّشريعيّة والمسارات الّتي اتّخذها سنُّ القوانين المدنيّة المُتعلّقة بحقوق النساء[19]، لا سيّما قانون حماية النّساء من العنف الأسريّ[20].

[19] راجعت هذه الورقة كلّ من سعاد جوزيف، عزّة شرارة بيضون ويمنى مخلوف. نتجت هذه الفكرة عن مسار التفكير مع عزّة شرارة بيضون.

[20] في العام 2007، شكّلَت منظّمة "كفى عنف واستغلال" المحليّة فريقًا ضمَّ قضاة ومُحاميات ومُحامين وممثّلًا عن قوى الأمن الدّاخليّ لصياغةِ قانونٍ مناهضٍ للعنف الأسريّ. في آذار/ مارس من العام 2008، أطلقَت كفى حملة "تشريع حماية النّساء من العنف الأسريّ"، وجمعَت منظّماتٍ شتّى تحتَ لواء "التّحالف الوطنيّ لتشريع حماية النّساء من العنف الأسريّ". وبعدَ ثلاثِ سنواتٍ من الجهدِ الدّؤوب، نجحَ التّحالف أخيرًا في إصدار مشروع القانون المتعلّق بحماية النّساء من العنف الأسريّ، الّذي أقرّه مجلس الوزراء اللّبنانيّ في نيسان/ أبريل من العام 2010. فأُحيلَ بعدئذٍ إلى لجنة نيابيّة للنظر فيه. بيدَ أنّ العلماء المُسلمين– لا سيّما المرجع السّنيّ الأعلى في البلد– عارضوا إقرار مجلس النّواب لهذا المشروع مُعارضةً شرسة، وشيطنُوه بسببِ "حثّه على هدم الأسرة المُسلمة". لذا، بقيَ المشروع عالقًا في مجلس النّواب من العام 2010 حتّى العام 2013. في خلالِ تلكَ الفترة، استغرقَت اللّجنة النّيابيّة المُوكلة مراجعته 16 شهرًا لإنجازِ عملها في تمّوز/ يوليو من العام 2012، ثمّ احتاجت 12 شهرًا إضافيًّا لنيلِ موافقة اللّجان النّيابيّة المُشتركة على المشروع في تموز/ يوليو من العام 2013، وذلكَ بعد إدخالِ تعديلاتٍ عدّة إليه. وبعدَ مرور 9 أشهرٍ أخرى، أُقرَّ القانون في نيسان/ أبريل من العام 2014. وعلى مرّ تلكَ السّنوات، كانت مُقاربة كفى والتّحالف تقومُ على إشراكِ مجموعة واسعة من الجهات المعنيّة، – ومنها الطّبيبات والأطبّاء والمحاميات والمُحامون وقوى الأمن الدّاخلي– منذ البداية. وقد نشطَ التّحالف في التّواصلِ مع ممثلات وممثلي وسائل الإعلام واستثمرَ قسطًا كبيرًا من

5. لُبنان، دراسة الحالة

يُعدُّ السّياق اللّبنانيّ فريدًا، ولا تنطبقُ عليه أنماط بناء الدّولة[21]، الغربيّة منها والجنوبيّة على السّواء، بحسبِ ما قد تمّ تبيانُه آنفًا. فلُبنانُ مُعقّدٌ لأنّهُ غنيّ باتّصالهِ بالغرب والجنوب وبانقطاعِهِ عنهما في الوقت عينه. لذا، من الضّروري تفريقُ لبنان عن كِلا البناءَيْن لِفهم الأشكال الفريدة من الإقصاء والتّمييز الّتي تواجهها النّساء والمجموعات المُهمّشة فيه.

اتّخذَت جوزيف لُبنان حالةً لدراسةِ تركيبة الحدود المُتخّيلة بين العام والخاص، وبذلكَ، فكّكَت طبقات القمع المُتعدّدة الّتي ترزحُ تحتها النساء في لبنان. وقد مهّدت بذلك السّبيلَ أمامَنا لنكشفَ النّقاب عن مواضِع الخلاف الكثيرة القائمة بينَ مفاهيم بناء الدّولة والمواطنيّة والذّاتيّة في إطارِ اللّيبراليّة الغربيّة التقليديّة من جهة، ومُرادفاتها الأكثر تعقيدًا والأشدّ دقّة في دولِ ما بعدَ الاستعمار، كما هو حالُ لبنان، من جهةٍ أخرى. ومن جُملةِ مواضِع التّعارض الّتي تُبرزُ هذا التّباين:

- **علائقيّة الحقوق**

ترتبطُ الذّات الترابطية – أي الذّات الّتي تعتبرُ نفسها منصهرة في الآخرين– بمفهومٍ علائقيّ للحقوق، مفاده أنّ الحقوق هي وليدةُ العلاقات الأكثر أهمية ومُتأصّلةٌ فيها. ومن مُنطلقِ هذا النّمط، "ينحو الأشخاص إلى اكتساب الحقوق من خلالِ إقامة علاقات مع شخصيّاتٍ يسهلُ وصولها إلى موارد ومزايا حاسمة" (جوزيف، 1997). في السّياق اللّبناني، **تُعدُّ الحقوق علائقيّة، وليسَت متجذّرة فِي أصلِ الفرد.** لذا، لطالما استدعَت المواطنيّة الأفراد الى الاستثمار في العلاقات الّتي تُخوّلُهم نيلَ حقوقهم؛ "فالنّاسُ يُمارسون حقوقهم ويختبرونَها بحسبِ شخصيّاتٍ يعرفونها ويُمكنهم التّعويل عليها لِلمُطالبةِ بحقوقهم، وتحتلُّ مراكِزَ نفوذٍ حساسّة" (جوزيف، 1997).

الوقت في تدريبِ هؤلاء وتثقيفهنَّ وتثقيفهم وفي العمل عن كثبٍ معهنَّ ومعهم، وفي إسداءِ المشورةِ لهنَّ ولهم حولَ كيفيّة تأطير البرامج الحواريّة والتّقارير والقضايا المُختلفة. وقد ضمَّ التّحالف إلى حركةِ النّساء هذه حلفاء غير تقليديين، على غرارِ اللّجان النّسائية في مُختلف الأحزاب السّياسيّة الطّائفيّة، وذلكَ من أجلِ كسبِ دعمها لإقرار مشروع القانون. وتجسّدَت ذروةُ مسار الضّغط الحثيث هذا في مسيرةٍ حشدَت أكثر من 5 آلافِ مشاركة ومشارك ونُظِّمَت في يوم المرأة العالميّ من العام 2014، أي قبلَ شهرٍ من موعدِ انعقاد جلسة مجلس النّواب الّتي شهدَت إقرار القانون.

[21] على مرّ السّنوات العشرين السّابقة، علّقت دول ما بعدَ الاستعمارِ في الجنوب العالميّ، الكثير من الآمالِ على قدرتِها على التّحوّل إلى قوّة مركزيّة كامنة خلفَ الإصلاح السّياسيّ والتنمية الاقتصاديّة أو حتّى إلى مُسيّرٍ للانتقال التحرّريّ مِن التنمية أوروبيّةِ النّمركز إلى غيرها. وقد اتّخذت دول أميركا اللّاتينيّة مسارات مُختلفة من أجلِ إعادة إثباتِ حضورها في المُجتمع، وذلكَ تحديدًا عبرَ سعيها إلى توسيع شبكاتِ هيمنتها ضمن المُجتمعات، في التّزامنِ مع تعميمها سردياتٍ تحرّريّة عن العدالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة، أو تكامل الجنوب الإقليميّ أو استقلاله الاقتصاديّ. أمّا سلطةُ الدّولة فقد بنَتْها الحكومة من خلالِ تبنّيها نموذج التّنمية المُتمركزة حولَ الدّولة واتّخاذها إصلاحاتٍ جذريّة نابِعَة من الاعتقادِ بأنَّ الدّولة هي قوّة التّغيير الإيجابي في المُجتمع، أو بنَتْها علاقات الدّولة بالنُّخب (الماليّة أو السّياسيّة).

ليسَت الحقوق وحدها علائقيّة في لبنان، فالحيّز العامّ أيضًا علائقيّ. **وعلى عكسِ الحيّز العام غير العلائقيّ الغالِب في النّظريّة السّياسيّة اللّيبراليّة، لطالما كانَ المجال العامّ في لبنان علائقيًّا للغاية، وهو لا يزالُ كذلكَ حتّى اليوم.** وفي المجال العامّ، ينصهر كلٌّ من المرأة والرّجل في علاقاتِ القُربَى وتتماهى هويّتَاهما بها. وتُعدُّ القُربَى الأبويّة معيارًا للعلاقات في الحيّز العامّ. فالرّجلُ نفسه علائقيّ ويحملُ نموذجه العائليّ عن العلاقات إلى خارِج المجالِ العائليّ. وفي حين ينطبقُ ذلكَ إلى حدٍّ كبيرٍ في الحيّز الحكوميّ، يُوضعُ موضعَ التّساؤل في الحيّز غير الحكوميّ. ذلكَ أنّ السّنوات الّتي عقبَت انتهاء الحرب الأهليّة، شهدَت بروز المنظّمات غير الحكوميّة وتكاثرها، وهي كيانات قائمة بذاتها، مُستقلّة ماليًّا عن كلّ من الأحزاب السّياسيّة والقُربَى المُمتدّة. وبفضلها فُسِحَ المجالُ أمام حلِّ قبضة القُربى الأبويّة عن الحيّز غير الحكوميّ.

- **لا ينفصلُ المجالُ العائليّ عمّا سواه من المجالات، بل يُشاركها حدودًا مَرِنة، والمسَاسُ به محرّم.**

لطالما كانَت السّياسة في لبنان عبارة عن مؤسّسةٍ مُقتصرة على الذّكور، ولطالما كان ضمُّ النّساء بصفتهنَّ مواطناتٍ إلى تلكَ المُؤسّسة، عمليّةٌ تُبنَى على أساسِ اختلافهنَّ الجنسيّ عن الرّجال. قديمًا، كانت المرأة تُدخلُ إلى النّظام الاجتماعيّ على اعتبارها "مُقيمةً في الحيّز الخاصّ الّذي يُشكّل جزءًا لا يتجزّأ من المُجتمع المدنيّ لكنّه مُنفصلٌ تمامًا عن عالم الحرّية والمُساواةِ والمواطنيّة" (بايتمان، 1989). وكانَ يُزعمُ أنّ الحيّز العامّ مُستقلّ عن العلاقات الجنسيّة الخاصّة وعن الحياة العائليّة. لذا، انبثقَت فكرةُ العالم العامّ مِن فهمِ مَا أو مَن يُقصَى منه ومن فهم سببِ إقصائِه. وبذلكَ، عرّفَت النظريّة اللّيبراليّة المجال العائليّ على أنّه حيّز بارز الحُدود، منفصلٌ تمامًا عن الحيّز العامّ وخاضعٌ له، وأقلّ شأنًا وأهميةً منه.

في المُقابل، "تُقدّسُ الدّولة في لبنان العائلة وتعتبرها هبة مِن الله لا تُبدّل ولا تُناقش" (جوزيف، 1997). وعلى حدّ ما أنفَ تبيانُه، يمنحُ دستور البلد الطّوائفَ الإذنَ بحكمِ العائلة والأحوال الشّخصيّة وتنظيم شؤونهما. وبذلك، لا يخضعُ الحيّز العائليّ لمجالاتٍ أخرى، بل ينصهرُ فيها، وهو جزء لا يتجزّأ من مؤسّسة بناء الدّولة في لبنان الّتي تُحدّدُ المجالَيْن الحكوميّ وغير الحكوميّ ويُحدّدانها في آنٍ معًا. ومن شأنِ ذلك أن يُنشئَ نظامًا مساميًّا بحدودٍ مَرِنة تتبدّلُ على وقعِ تبدّل التّحالفات والعلاقات السياسيّة والاجتماعيّة الّتي تصبّ في الدّولة، فيُصيّرُ العلاقات السّياسيّة عائليّةً، ويُسيّسُ الرّوابط العائليّة (جوزيف، 1997).

إنَّ مساميّة الحدود بينَ المجالات الحكوميّة وغير الحكوميّة والعائليّة، ومرونتها وسيولتها هي الّتي تسمحُ للأبويّة القائمة على المجال العائليّ أن تعبرَ بأشكالها المُختلفة إلى المجالَيْن الحكوميّ وغير الحكوميّ. وبذلك تُنتجُ

مُجدّدًا ومِرارًا أساليبَ عملِ القُربَى الأبويّة المُنبثقة من المجال العائليّ، وإن بدرجاتٍ وأشكالٍ مُتفاوِتَة، في كِلا المجالَيْن الآخرَيْن. وتُعدُّ هذه المرونة بينَ المجالات جزءًا لا يتجزّأ من مفهومِ الترابطيّة الأبويّة الّتي تُشكّلُ ركيزةَ مشروع بناء الدّولة الأبويّة اللّبنانيّة.

- **الفصل بينَ المجالَيْن العامّ والخاصّ هو تبسيطٌ مُبالغٌ فيه في السّياق اللّبنانيّ.**

لا تزالُ العائلة المُمتدّة وعلاقات القُربَى في الكثير من دُول ما بعدَ الاستعمار مركزًا لكسبِ الولاء والتّعبئة والتنظيم السّياسيّ. وتكثرُ الأمثلة على ذلكَ في العالم العربيّ. ففي الكثير من الدّول العربيّة، لا تُعطِي العلاقات العائليّة والاجتماعيّة التّقليديّة المرأة سوى بعضِ "صلاتِ المواطنيّة الرّسميّة"، على حدّ تعبير يوفال ديفيس (1997). وفي هذه السّياقات، أحيانًا ما تكسبُ المرأة أرملة زعيم سياسيّ أو ابنته، نصيبًا أوفرَ في أن تصبحَ هي نفسها زعيمة سياسيّة. ويكشفُ ذلكَ أنَّ وصول المرأة إلى "مواقع النّفوذ" في دول ما بعد الاستعمار لا يتمّ إلّا عبرَ مساراتٍ عائليّة.

تَستُر ثنائيّة العامّ والخاصّ المُبسّطة هذه الديناميات المماثلة، وتُخفّف وطأة التّنافس بينَ الدّولة والعائلات الممتّدة ومجموعات القُربى، والسّلطات الطّائفيّة في بعضِ الأحيان، على السّلطةِ والموارد والموظّفين. وتخلطُ الثّنائيّة المُبسّطة هذه مجالاتٍ عدّة من النّشاط الاجتماعي على نحوٍ يتعمّدُ تجاهل قضايا النّوع الاجتماعيّ (وقضايا أخرى). لكن، على حدِّ تعبيرِ مكداشي (2022)، فإنَّ هذه التركيبة الاجتماعية وتغلغل الذكورية في البنى الاجتماعية والسياسية وامتداداتها فيها وعلى مداها، لا يجعلانِ لبنان "استثناءً"، بل "نموذجًا" من حيث طبيعة هذه الاستمراريّة المكّثفة والمتضخّمة والمستمّرة.

فالإمتدادات هذه هي مُجرّدُ أشكالٍ مُختلفة مِن التّعبير عن سطوةِ الأبويّة على البلد، وعن النّمط الّذي ترزحُ تحته النساء. وفي ظلِّ النمط هذا، قلّما يجدُ أصحاب السّلطة السّياسيّة وصانعو القرارات وأرباب العائلات قيمةً في تنصيبِ المرأة في مواقع صنع القرار أو في دعوتها إلى الانضمام إلى اللّوائح الانتخابيّة. وبحسبِ لغة القُربَى الأبويّة المركزيّة والغالِبَة على سائر مجالاتِ النّشاطَيْن الاجتماعيّ والسّياسيّ، ليسَت المرأةُ ممثّلةً رسميّة لا عن طائفتها ولا عن عائلتها ولا عن دائرتها الانتخابيّة.

غالبًا ما يُعتبر وضع المرأة السّياسيّ والقانونيّ والاجتماعيّ في سياقٍ ما، نِتاجَ تقاطعٍ بينَ تركيبة الذّات المُهيمنة والمزايا الخاصّة بمشروع بناء الدّولة. لذا، مِن شأنِ اتّخاذ لبنان دراسةَ حالةٍ لأشكال التّمييز ضد النساء، أن

يكشفَ النّقاب عن مواضِع التّعارض المُختلفة بينَ مفاهيم بناء الدّولة والمواطنيّة والذّاتيّة في سياق اللّيبراليّة الغربيّة التقليديّة من جهة، ومُرادفاتها الأشدّ دقّة في دولٍ ما بعدَ الاستعمار، كلبنان، من جهةٍ أخرى. وأحدُ هذه المفاهيم هو ***ردّ الفعل العنيف*** – لا سيّما على قضايا النساء وحقوقهنّ.

6. تأطير ردّ الفعل العنيف في السّياق اللّبنانيّ

مِن المهم استعراض السّياق اللّبناني بدقّة مِن أجل مُناقشة ردّ الفعل العنيف على الحركة النّسوية وحقوق النساء في البلاد، ومن أجلِ تعريفه أيضًا.

لعلّ خيرَ مُنطلقٍ لوصفِ ردّ الفعل العنيف – أو مُرادفه في السّياق اللّبنانيّ– هو تحديدُه على النّحو التّالي: "***هو أشكال مختلفة من التّمييز والإقصاء البُنيَويَّيْن الّتي يُغذّيها النّظام الطّائفيّ ويحتضنها ويُؤجّجها، ولا تقتصرُ على صدِّ مبادرات مُناصرة الحقوق وعرقلتِها وحسب، بل تُثبِطُ إمكانيّة إحرازِ أي تقدّم، وهذا مَا هو أشدّ خطورةً. ولا ينتقل التّمييز البُنيويّ هذا من جيلٍ إلى جيلٍ فحسب، بل يخترقُ المؤسسات الحكوميّة وغير الحكوميّة والعائليّة***."[22]

تستخدمُ الباحثتان زويا حسن وريتو مينون (2006)، في دراستِهما عن الجدلِ حولَ قضية شاه بانو في الهند، عبارةَ "***التّوهين البُنيويّ للمرأة المُسلمة***" من أجلِ وصفِ أثر الإنقسام الطائفي في الهند على حركة حقوق النساء هناك. وقد نظرَت الدّراسة مليًّا في كيفية فرضِ قانونَيّ الشّريعة و"المرأة المُسلمة"، الانقسام الطّائفيّ على مُجتمع النّساء الهنديات، وفي تأثيره على حيواتهنَّ على حدّ سواء (حسن ومينون، 2006). وصحيحٌ أنَّ مُقارنةَ السّياقَيْن موضوع صعب، لكنَّ عبارةَ "التّوهين البُنيويّ" تُصيب وضع المرأة في لُبنان إصابةً دقيقة.

في سياقِ المشروع الّذي حملَ عنوان "التّصدّي لردّ الفعل العنيف" والممّوَل من معهد الدّراسات الإنمائيّة في جامعة ساسيكس، نظّمَ المعهد العربيّ للمرأة في الجامعة اللبنانية الأميركية لقاءً ضمَّ مجموعة مُختارَة من النّاشِطَات النّسويّات اللّواتِي تولَيْن قيادَة مشاريعَ وحملاتٍ مُجتمعيّة وسياسية، وذلكَ بغيةَ التّداولِ في مضمونِ ردّ الفعل العنيف، وشكلِه في السّياق اللّبنانيّ.

[22] في سياقِ المشروعِ الّذي حملَ عنوان "التّصدّي لِردّ الفعل العنيف" وموّلهُ معهد الدّراسات الإنمائيّة، نظّمَ المعهد العربيّ للمرأة، في شباط/ فبراير من العام 2022، لقاءً ضمَّ مجموعة مُختارة من النّاشطِات النّسويّات ومِن النّساء اللّواتي تولّينَ مناصبَ صنع القرار في دوائرهنَّ المحليّة، أو في مشاريع أو حملاتٍ مُجتمعيّة، وذلكَ من أجلِ التّداول في شكلِ ردّ الفعل العنيف في السّياق اللّبنانيّ.

كانَ أحدُ المحاور الّتي ناقشتها المُشاركاتُ مُطوّلًا هو الأثر المُترتّب عن "التّوهين البُنيويّ" المُمارس بحقّ النساء في لُبنان في شأنِ مُشاركتهنَّ السّياسيّة ووصولهنَّ إلى مناصب صنع القرار. وقد أجمعَت المُشاركات على أنَّ طريقَ النساء إلى صنع القرار السّياسيّ في لُبنان محفوفٌ بغياب الإمكانيّات، وأنَّ النساء لا يزلن في موضعٍ خاسر وضعيف بنيويًّا حتّى اليوم. ولعلَّ التّجسيدَ الأحدث لذلكَ هو أدوار النساء ومساهماتهنّ ومُشاركتهنّ المحدودة في اللّوائح الانتخابيّة المُشكّلة لخوضِ انتخاباتِ مجلس النّواب في العامَيْن 2018 و2022[23]. ففي الانتخابات النيابية في العام 2018، بلغت طلبات النساء 113 طلبًا (أي أقلّ من 15%) مِن مُجمل طلبات التّرشيح المُقدّمة، فيما أُدرِجَت 86 منهنّ فقط على اللّوائح الانتخابيّة. وبقدرِ ما عددُ النّساء على اللّوائح مهمٌّ كذلكَ عددُ الأصوات التّفضيليّة[24] الّتي نِلْنَها هؤلاء مُهمّ أيضًا. فنصفُ النّساء مِمَّن تمكّنَّ من الانضمامِ إلى اللّوائح (43) فقط، نِلنَ أكثر من 227 صوتًا تفضيليًّا، في حين أنّ امرأتَيْن فقط حصدَتَا 10 آلاف صوتٍ تفضيليّ.

خلالَ الاستعداد لخوضِ الانتخابات النّيابيّة في أيّار/ مايو من العام 2022، أظهرَت الأرقام أنَّ 157 امرأة فقط رشّحنَ أنفسهنَّ للانتخابات مِن أصلِ مُجملِ المُرّشحينَ وهم 1043، أي أنّ نسبتهنَّ تساوي 15% فحسب.[25] وقد شهدَت انتخابات العام 2022 النّيابيّة تبرّؤَ العائلات العلنيّ من بعضِ المُرشّحات. فعلى سبيل المثال، أصدرَت "عشيرة آل زعيتر" المُتحدّرة من البقاع (منطقة في شمال شرق لبنان) بيانًا استنكرَت فيه ترشّح سارة زعيتر في لائحةٍ مُعارِضة. ولم يفُت البيان أن يُشدّد على ولاء العشيرة لِغازي زعيتر، المرشّحِ المعروف والوازِن عن حزبٍ سياسيّ مُهيمن في المنطقة. وليسَت تصرّفات مُماثلة سوى تجلٍّ واضحٍ ومباشر للأبويّة القائمة على العائلة الّتي تنساب الى المجالَيْن الحكوميّ والسّياسيّ على حدّ سواء.

---

[23] في سياقِ المشروعِ الّذي حملَ عنوان "التّصدّي لِردّ الفعل العنيف" وبتمويل من معهد الدّراسات الإنمائيّة، نظّم المعهد العربيّ للمرأة، في شباط/ فبراير من العام 2022، لقاءً ضمَّ مجموعة مُختارة من النّاشطِات النّسويّات ومِن النّساء اللّواتي تولّينَ مناصبَ صنع القرار في دوائرهنَّ المحليّة، أو في مشاريع أو حملاتٍ مُجتمعيّة، وذلكَ من أجلِ التّداول في شكلِ ردّ الفعل العنيف في السّياق اللّبنانيّ. وقد طغى على الجلسة المحور المُتعلّق بمُساهمة المرأة المحدودة في الانتخابات.

[24] في العام 2017، أي بعدَ سنواتٍ طوال من الخلافات السّياسيّة وتمديد ولاية مجلس النّواب منذ العام 2009، أقرَّ رؤساء الأحزاب السّياسيّة الكُبرَى قانونَ الانتخاب النّسبي للمرّة الأولى في تاريخ البلد. وقد حفظَ القانون، على غرارِ أسلافِهِ، لِكُلّ طائفةٍ مقاعدها بناءً على صيغة المُناصفة بينَ المُسلمين والمسيحيين، لكنّه تتضمّنَ إصلاحاتٍ عدّة كانَت قد اقترحتها سابقًا "لجنة بطرس" (ومنها على سبيل المثال، استخدام أوراق الاقتراع الرّسمية المطبوعة سلفًا، وإقامة الانتخابات في الدّوائر كلّها في يومٍ واحد، وغير ذلك). طُبِّقَ القانون في دورتَي 2018 و2022 الانتخابيَتَيْن، وعلى الرّغم من إتاحتِه تمثيلًا أفضلَ ومُنافسة أكبرَ مِن النّظام الأكثريّ، اتّضحَ أنّه يحتاج إلى مزيدٍ من الإصلاحاتِ الرّامية إلى ضمانِ تقييم أصوات المُقترعين والمُقترعات تقييمًا أفضلَ وأعدل.

[25] 4 نساء فقط من مُجمل النّساء الثّماني الفائزات، هُن في تكتّل "نوّاب التّغيير".

"فيمَا تجري التّحضيرات للانتخابات النّيابيّة المُقبلة على قدمٍ وساق، لا يزالُ مفهوم إرث العائلات السّياسيّة سائدًا. فأنظمةُ القبيلة والعشيرة والعائلة تمدّ النظام السّياسيّ الطّائفيّ بعمقه ومداه، وتضمن استمراريته."
جمانة مرعي[26]

تشكّل أنظمةُ القبيلة والعشيرة والعائلة دعائم ودِرَعًا لتحصين النظام السّياسيّ الطّائفيّ، وتُقوّي مُقاومتَه للتّغييرَ وتُعزّز جهوزيّته لعزْل نفسه. وعلى حدّ ما سَبَق تبيانُه، تبقَى المرأة الرّابطَ الأوهنَ في عائلتها، وتاليًا في مُجتمعها، ومجموعتها الاجتماعيّة وحزبها السّياسيّ. لذا، يُعدُّ ردّ الفعل العنيف في هذا السّياق ظاهرة بُنيويّةً أكثرَ منها انفعاليّة ومضبوطةً في زمنٍ محددّ. إلّا أنه يبقى عنيفًا تجاه الحركة النّسويّة والنّساء لأنّهُ "يجعلُ وصولهنَّ إلى السّياسة مستحيلاً."[27]

ما يثير الاهتمام، في هذا الصّدد، هو أنَّ المجالَ غير الحكوميّ – بدرجة أعلى من المجالَين الحكومي والعائلي – يمنحُ النساء مُتنفّسًا وسطَ هذه الظُّلمة. فالحيّزُ غير الحكوميّ هو الموضعُ الّذي يتقلّصُ فيه هامشُ إعادة توليد الدّيناميات الأبويّة القائمة على العائلة والنابعة منها، إلى حدِّه الأقصَى مُقارنةً بالمجالَيْن الآخرَيْن. ولعلَّ خير مثالٍ على ذلك هي قصّة أماني البعيني، النّسويّة الّتي قادَت إحدَى أبرز الحملات[28] البيئيّة في لبنان.[29]

وُلِدَت البعيني[30] ونشأَت في كنفِ عائلةٍ تقليديّة اجتماعيًّا ودينيًّا، ومُتشدّدة التّحزب سياسيًّا. بدت على البعيني أولَى علامات التّمرّد في حين لم تكن قد تخرّجت من المدرسة الإبتدائية بعد. ففي مدرستِها حيثُ تسودُ الأفكار

---

[26] في سياقِ المشروعِ الّذي حملَ عنوان "التّصدّي لِردّ الفعل العنيف" وموّلهُ معهد الدّراسات الإنمائيّة، نظّمَ المعهد العربيّ للمرأة، في شباط/ فبراير من العام 2022، لقاءً ضمَّ مجموعة مُختارة من النّاشطِات النّسويّات ومِن النّساء اللّواتي تولّينَ مناصبَ صنع القرار في دوائرهنَّ المحليّة، أو في مشاريع أو حملاتٍ مُجتمعيّة، وذلكَ من أجلِ التّداول في شكلِ ردّ الفعل العنيف في السّياق اللّبنانيّ. وهذا اقتباسٌ حرفيّ لِما جاءَ على لسانِ جمانة مرعي، وهي إحدى المُشاركات والنّاشطات النّسويات الرّائدات في لبنان.

[27] هذا اقتباسٌ حرفيّ لِما جاءَ على لسانِ جمانة مرعي، وهي إحدى المُشاركات والنّاشطات النّسويات الرّائدات في لبنان.

[28] قامَت البعيني بحملةٍ دامت سنواتٍ طوال ورمَت إلى وقف بناء سدٍّ يُهدّد التّوازن البيئي في منطقةٍ شاسعةٍ من جنوبِ لبنان (وادي بسري).

[29] في سياقِ المشروعِ الّذي حملَ عنوان "التّصدّي لِردّ الفعل العنيف" وموّلهُ معهد الدّراسات الإنمائيّة، نظّمَ المعهد العربيّ للمرأة، في شباط/ فبراير من العام 2022، لقاءً ضمَّ مجموعة مُختارة من النّاشطِات النّسويّات ومِن النّساء اللّواتي تولّينَ مناصبَ صنع القرار في دوائرهنَّ المحليّة، أو في مشاريع أو حملاتٍ مُجتمعيّة، وذلكَ من أجلِ التّداول في شكلِ ردّ الفعل العنيف في السّياق اللّبنانيّ. رُوِيَت هذه القصّة في معرضِ انعقادِ جلسة المعهد العربي للمرأة في شباط/ فبراير من العام 2022، وقد أُدرِجَت في هذه الوثيقة بعدَ نيل المُوافقة.

[30] تُعدُّ عائلة البعيني واحدةً من أولى العائلات وأكبرها الموالية لِوليد جنبلاط، وهو رجل السّياسة الأبرز في الطّائفة الدّرزيّة. تولّى جنبلاط زمام قيادة الحزب التّقدميّ الاشتراكيّ في لبنان عقبَ اغتيالِ والده، كمال جنبلاط، خلال الحرب الأهليّة. وفي عهدِ وليد جنبلاط، اتّخذ الحزب دورَ الميليشيا الدّرزيّة الكُبرَى خلالَ سنوات الحرب ثمّ دور الحزب السّياسيّ الدّرزيّ في مرحلةِ ما بعد الحرب. وحتّى اليوم، يقومُ الحزب التّقدّمي الاشتراكيّ، وعلى رأسِهِ تيمور جنبلاط، نجل وليد جنبلاط، مقامَ الحزب الأكثر تمثيلًا للطائفة الدّرزيّة في النّظام السّياسيّ الطّائفيّ في لبنان. يُمكن الاطّلاع على الحسيني، ر. (2012) السّلام

النمطيّة المُحافِظة حولَ النّوع الاجتماعيّ، لم يكن يُسمح للفتياتِ بممارسة الرّياضة، لكنَّ البعيني كانَت تصرّ على لعب كُرة السّلّة. فانضمّت إلى فريقٍ مِن خارج المدرسة لتمارس هذه الرياضة. وبعدَ عشرين عامًا، برزَت البعيني على جبهة المعركة لوقفِ مشروع سدّ بسري.[31] وقد تلقّت البيعني دعمَ عائلتها في مُعارضةِ هذا المشروع الّذي كانَ يحظَى بمباركة جنبلاط. بيدَ أنَّ نقطة التّحوّل في قصّة البعيني كانَت الاعتداء الوحشيّ الّذي تعرّضَت له وسطَ مرج بسري على يدِ ابن بلدتها، وهو أحد أبناء عائلتها الكبرى الّذي سبقَ أن اعتدَى على أحد أفراد الحملة الوطنية للحفاظ على مرج بسري، فأُلقيَ القبض عليه، حينذاك، وظلَّ موقوفًا إلى أن توسّطَت أماني نفسها لإخلاءِ سبيله. الا انّ هذه المرّة، أصرّت البعيني على سَوق المعتدي إلى المخفر، ثمّ إلى المحكمة، جزاءً على اعتدائِه عليها. لكنَّ الخيبة أصابتها حينَ تعرّضت لضغوطات من داخل عائلتها، محاولةً ثَنيَهَا عن المضيّ بتقديم الشّكوى، ولكنها لم تنصع لذلك.

وجدَت البعيني نفسها، وسطَ سيناريو أبويّ تقليديّ، محرومة من العدالة لِمُجرّد أنّها طلبَت نَيْلها مِن أحدِ ذكور العائلة. فبالنّسبةِ إلى العائلة، يُفترضُ بالمرأة أن ترضخَ لضغوطاتِ المُجتمع الهائلة وأن تُسقِط التُّهَم. ولم تقفَ ضغوطات المُجتمع عندَ هذا الحدّ. فمنذُ أن قدّمت البعيني شكواها، أُبطِئَت المُلاحقات بُطئًا شديدًا، لأنّ ضبّاط الشّرطة تلكَّؤوا عن المضي قدمًا بالشّكوى وعن إكسابها صفةً رسميّة.

واجهت البعيني ضغوطاتٍ مُتفاقِمة في كِلا المجالَيْن الحكوميّ والعائليّ وبينَهما، لكنّها تلقّت دعمًا هائلًا وتأييدًا كاسِحًا مِن الجهات الفاعِلة في المجال غير الحكوميّ، ومنها: مجموعات مُناصرة حقوق الإنسان، والنّاشطون والنّاشطات والنّسويّات ومراكز الأبحاث، وهذه الجهاتُ، جميعها، هي منظّماتٌ كانَ سبق أن تواصلَت وتعاوَنت مع البعيني في شأنِ قضية بسري، وتحديدًا المفكرة القانونية والعصبة النسوية العالمية للسلام والحرية–جنيف. ويبدو، حتّى الآن، أنّ الحيّز غير الحكوميّ– المعروف شيوعًا بالمُجتمع المدني وإن لم يكن محصورًا بِه– هو المجال الأكثر نفعًا وتمكينًا للناشِطَات اللّواتي يُحاوِلنَ إحداث تغييرٍ في مجتمعاتهنّ. ويتّضحُ أنّ الأبويّة القائمة على العائلة والنابعة منها، الّتي لطالما صبَّت في الحيّز الحكوميّ، تبقى محدودة نسبيًّا في الحيّز غير الحكوميّ.

السّوريّ: السّياسة النُخبويّة في لبنان ما بعد الحرب. منشورات جامعة سيراكوس. [الكتاب متوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة] وجيرلاش، س. (2017). القيادة السّياسيّة في لبنان والظّاهرة الجنبلاطيّة: قلبُ موازين السّياسة اللّبنانيّة. مجلة تيبينغ بوينتس، ص. 84. [المقال متوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

[31] كَان البنك الدّولي قد موّلَ مشروع زيادة إمدادات المياه في مرج بسري الواقع على بعد 35 كلم مِن بيروت، والمعروف باسم "مشروع سدّ بسري" (وذلكَ قبلَ إلغاء المبالغ غير المصروفة مِن المشروع). وعلى الرّغم من الوعود الّتي أطلقها البنك الدّولي وأبرز الشّخصيات السّياسيّة بأنَّ المشروع سيُوفّر لِسكّان بيروت وجبل لبنان خدماتِ مياه المُحسّنة، عارضَه النّاشطون والنّاشطات في مجالِ البيئة والدّفاع عن حقوق الإنسان وكذلكَ مالكو الأرض، واعتبروه كارثة بيئيّة ستُكلّف أكثر من 6 مليون مترٍ من الأراضي الزّراعيّة في أغلبها من أجلِ مدِّ عاصمة البلدِ بِمياه شربٍ نابعة من مصدرٍ شديد التّلوّث.

لذا، يُمكن القول إنّ الحيزَ هذا يبقَى ملجأً آمنًا للنّسويّات والنّاشِطَات، حتى الآن، حيثُ يقمن الشّبكات والصّلات ويمدّن الجسور لِمصلحةِ سلامتهنَّ وحركتهنّ.

"ما كان في مقدوري أن أستمر في دفاعي عن بسري – أو أيّ قضيّة أخرى، أو حتّى أن أصرَّ على المضيّ بتقديم شكوى بحقّ (المُعتدي)، لولا دعم أصدقائي وصديقاتِي وزملائي وزميلاتي مِن المُجتمع المدني."
أماني البعيني[32]

لَيسَت قصّة البعيني غير مألوفة. فهي تدلُّ على الدّور الحيويّ الّذي يؤدّيه المجال غير الحكوميّ في صدِّ "التّوهين البُنيويّ" ومُقاومته (حسن ومينون، 2009). ولا يقتصرُ هذا الدّور على دعمِ النّاشطات، بل يمتدّ إلى تعزيز لحظات المقاومة، على غرارِ المعركة الّتي دامَت ثماني سنواتٍ في سبيلِ إقرار القانون رقم 203/2014 لحماية النّساء من العنف الأسريّ[33]، والمُتابعة الحثيثة مع السّلطات القضائيّة المُختلفة من أجلِ ضمانِ تطبيقِه، ثمّ تعديله، أخيرًا، في العام 2020. على مدَى العقد المُنصرم، كانَ الفاعلونَ والفاعلِات في المجالِ غير الحكوميّ، لا سيّما في المُنظّمات غير الحكوميّة، بمثابةِ عناصر مُقاومة في وجهِ السّلطة المُتجذّرة عميقًا لصالح مشروع بناء الدّولة الأبويّة في لبنان.

بيدَ أنَّ الثّمنَ كانَ باهظًا. فبعدَ أيّامٍ معدوداتٍ على اندلاعِ انتفاضة تشرين 2019، استغلّت الأوليغارشية الحاكمة احتشاد المنظّمات غير الحكوميّة في سبيلِ دفعِ أهدافٍ علمانيّة ونسويّة وحقوقيّة قدمًا ضمنَ موجةِ الاحتجاجات، لتُصوّرَ أنّ تمويلَ الوكالات الدّوليّة يُسَيّر الانتفاضة، ولِتُبرّر شيطنتها ومعارضتها الشّرسة لها. وقد أدّت أسبابٌ عدّة، أهمّها الخوف مِن اختلالِ قبضة النُّخب الطّائفيّة على حكم البلاد، إلى تكبيدِ المنظّمات غير الحكوميّة ومؤيديها ومؤيداتِها ومُحتجّين ومحتجّات آخرين واخريات عنفًا سياسيًّا ومعنويًّا طوالَ فترة الانتفاضة. ففي حين اعتبرَت الأحزاب السّياسيّة التّقليديّة أنَّ المواجهةَ قائمة بينَ "نحنُ" (أي المُمثّلين الشّرعيين عن اللّبنانيينَ واللّبنانيّات) و"هم" (أي المُحتجّين والمُحتجّات الّذينَ زُعِمَ تلقّيهم الدّعم مِن وكالاتٍ أجنبيّة)، صوّبَ حراك المُجتمع المدني والمعارضين والمعارضات السياسيين والسياسيات والمُحتجّين والمُحتجّات المُواجهةَ ضدّهم "كلّهم" (أي كاملِ طبقة الحكم في مرحلة ما بعدَ الحرب). وقد بقيت الطّبقة الحاكمة، طوالَ فترة الانتفاضة، تُحاول شيطنة هذه الانتفاضة التي كانَت بدورِها تسعَى إلى دفعِ خطّة التّغيير قدمًا.

[32] اقتباسٌ حرفيّ لِما جاءَ على لسانِ أماني البعيني، وهي إحدى المُشاركات والنّاشطات النّسويات.

[33] راجع(ي) ملاحظة الهامشيّة رقم 20 لمزيد من المعلومات حول قانون العنف الأسري.

لعلَّ ذلكَ هو السّبب الأساسيّ الكامن وراء استمرار أبرز وجوه النّظامِ في شيطنتهم التدريجيّة لِمُصطلح "المُجتمع المدنيّ". والعجب، كُلّ العجب، أنَّ الزّعماء السّياسيين الّذينَ يختلفونَ اختلافًا جذريًّا في آرائهم حولَ أغلب القضايا، يُجمعونَ على "التّشكيك" في نشاط المنظّمات غير الحكوميّة في البلد وعلى "التّخوّف" منه[34]. ويتمحور هذا التّخوّف تحديدًا حول التّمويل الّذي تتلقّاهُ هذه المُنظّمات، وحول دورها في تقوية الرّأي المُعارِض على امتدادِ البلد، وفي زعزعة الواقع الرّاهن. أمّا ما يُثير الاهتمام فهو طرح الشّكوك هذه، جدّيًّا، بنبرةٍ اتّهاميّة خلالَ الدّورات الانتخابيّة[35].

في ما يلي، مثلٌ على ربطِ انتفاضة العام 2019 "بمجموعاتٍ مُموّلة"، على حدّ تعبير أبرز قادة حزب الله:

> "ثمة أيضًا أشخاص ومؤسسات مُعيّنة تقود الحراك. (...) ثمة إدارة وتنسيق وأيضًا تمويل. يجب ألّا يدّعي أحد غياب التمويل. (...) نحن تظاهرنا واحتجّينا ونزلنا إلى السّاحات. ونعرف أنه لكي تبقى وتستمرّ بالميادين والسّاحات، عليك أن تؤمّن طعامًا وشرابًا ودواءً وإعلامًا وصوتيات وتلفونات، هذا كلّه، بحاجة إلى فلوس. هل تجمعونَ أنّ كل هذا من جيوب الفقراء؟ كلا، أكيد. هناك مَن يُموّل. (...) أتمنّى أن يشرحوا لنا، مثلَ ما هم يُطالبونَ بالشّفافيّة." (الأمين العامّ لحزب الله، حسن نصر الله، تشرين الأوّل/ أكتوبر 2019)

خلالَ السّنة الماضية، كِيلَت "لِلمجتمع المدنيّ" الشّكوك في "الاحتجاجات المُموّلة" و"المجموعات الّتي لها مصالح خاصّة وتقدّم التّبرّعات لغاياتٍ سياسيّة". ويفضحُ ذلكَ تهجّم مُعظم الأحزاب السّياسيّة المُكثّف والمُمنهج على المنظّمات غير الحكوميّة، وتصويرها خصمًا سياسيًّا ومُطالبتها بالشّفافيّة قُبيلَ حلول موعد الانتخابات.

---

[34] في سياقِ المشروعِ الّذي حملَ عنوان "التّصدّي لِردّ الفعل العنيف" وموّلهُ معهد الدّراسات الإنمائيّة، نظّم المعهد العربيّ للمرأة، في شباط/ فبراير من العام 2022، لقاءً ضمَّ مجموعة مُختارة من النّاشطِات النّسويّات ومِن النّساء اللّواتي تولّينَ مناصبَ صنع القرار في دوائرهنَّ المحليّة، أو في مشاريع أو حملاتٍ مُجتمعيّة، وذلكَ من أجلِ التّداول في شكلِ ردّ الفعل العنيف في السّياق اللّبنانيّ. وهذه فكرة ركزّت عليها الصحافية وصانعة الأفلام ديانا مقلّد خلال الجلسة.

[35] المرجع السّابق نفسه.

لاحظوا جماعات المجتمع المدني من أتباع السفارة الأميركية، دائمًا يتحرّكون ضدّ حزب الله، دائمًا يوجهون سهامهم انتقادًا لسلاح حزب الله. أسألهم: قولوا لي ماذا قدمتم للناس من خدمات حتى يختاروكم؟ (نائب الأمين العامّ لحزب الله، نعيم قاسم، شباط/ فبراير 2022)

7. الخاتمة

في ظلِّ هذه التّوليفة الخبيثة مِن البُنَى الأبويّة، لا يبقَى للنساء في لُبنان، لا سيّما النّسويات منهنّ، سوَى سُبلٍ ضئيلة للتحرّك. فعلى حدّ ما سبق تبيانه ومُناقشته في هذه الورقة، يقعُ الإقصاء والتّمييز والعنف بحقّ النساء في مجالات الحياة كلّها. وتنجمُ هذه التّحديات مِن بُنى سلطوية راسخة تتبع مِن أنظمة العائلة وتصبّ في المؤسّسات الاجتماعيّة والسّياسيّة كافةً وفي الدّولة أيضًا. بيدَ أنَّ المجال غير الحكوميّ يظلُّ المُتنفّسَ والملجأ الآمن حيثُ تقدر النّسويات والفاعلات في مجال العدالة الجندريّة أن يُقِمْنَ الشّبكات ويُوحِّدْنَ صفوفهنَّ.

ومع ذلك، فإنَّ تعريف ردّ الفعل العنيف الّذي يردُ في الأدبيات الأساسيّة ويضعه في خانةِ الانفعال أو الاستجابة النّاجمة من زعزعةٍ في الواقع الرّاهن، لا يصحُّ في هذا السّياق حيثُ العنف سائدٌ وبنيويّ وضاربٌ في أعماقِ الأنظمة الّتي تنشِئ عائلاتنا ومجتمعاتنا ودولتنا.

المراجع

بيضون، ع. ش. (2011). *قتلُ النّساء باسم الشّرف: ظاهرةٌ متنامية في لبنان*. مجلّة الرّائدة، 70–77. http://alraidajournal.com/index.php/ALRJ/article/view/22/22 [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

إدارة الإحصاء المركزيّ (14 حزيران/ يونيو 2022). *تحديث مسح القوى العاملة في لبنان – صحيفة وقائع كانون الثّاني/ يناير 2022*. منظمة العمل الدّوليّة. https://www.ilo.org/beirut/publications/WCMS_848353/lang--en/index.htm. [التّقرير مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

الحسيني، ر. (2012)، *السّلام السّوريّ: السّياسة النّخبويّة في لبنان ما بعد الحرب*. منشورات جامعة سيراكوس. [الكتاب مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

جيرلاش، س. (2017). القيادة السّياسيّة في لبنان والظّاهرة الجنبلاطيّة: قلبُ موازين السّياسة اللّبنانيّة. مجلة تيبينغ بوينتس، ص. 84. [المقال متوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

حسن، ز. ومينون ر. (2004). *مواطنون ومواطنات غير سواسية: دراسة حولَ المرأة المسلمة في الهند*. نيودلهي: منشورات جامعة أكسفورد. [الكتاب مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

جبرا، ج. ج. وجبرا، ن. و. (2001). الدّيمقراطيّة التّوافقيّة في لبنان: نظامُ حكمٍ معيوب. *مجلّة المُجتمعات النامِية، 17(2)، 71–89*. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

جوردن، أ. (2016). تحديد مفهوم ردّ الفعل العنيف: مجموعات مناصرة حقوق الرّجال، والمناهضة للنسويّة وما بعد النّسوية (في المملكة المُتحدة)، *المجلّة الكنديّة للمرأة والقانون*، 28(1)، 18–44. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

جوزيف، س. (1993). النّوع الاجتماعيّ والعلائقيّة بينَ العائلات العربيّة في لبنان. *الدّراسات النّسويّة*، 19(3)، 465–486. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

جوزيف، س. (1997). بينَ العامّ والخاصّ – الحدودُ المُتوهّمة في وطن/ دولةٍ/ مجتمعٍ من وهم: الحالة اللّبنانيّة. مجلة *المُراجعة النّسويّة*، *57*(1)، 73–92. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

جوزيف، س. (2005). عقد القُربَى والمواطنيّة في الشّرق الأوسط. المرأة والمواطنيّة. منشورات جامعة أكسفورد. https://doi.org/10.1093/0195175344.003.0009. [الكتاب مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

جوزيف، س. (2011). العائليّة السّياسيّة في لبنان. *المجلّات السّنويّة للأكاديميّة الأميركيّة للعلوم السّياسيّة والاجتماعيّة*، *636*(1)، 150–163. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

ماجد، ر. (2022). النيوليبراليّة الطّائفيّة وانتفاضتَا العام 2019 في لبنان والعراق. جيفري، ك. وريما، م. (محرّران). *انتفاضة لبنان 2019: أصواتٌ من الثّورة*. لندن: آي. بي. توريس وبلومسبري. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

مانسبريدج، جاي.، وشيمس، ش. ل. (2008). نحوَ نظريّةِ ردّ الفعل العنيف: المُقاومة الدّينامية ودور السّلطة المركزيّ. مجلّة *السّياسة والنّوع الاجتماعيّ*، 4(4)، 623–634. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

مكداشي، م. (2018). *الجنسائفيّة: ملاحظاتٌ حولَ دراسة الدّولة اللّبنانيّة*. دليل أكسفورد في التّاريخَيْن الشّرق أوسطيّ والشّمال أفريقيّ المُعاصرَيْن. منشورات جامعة أكسفورد، أكسفورد، المملكة المتحدة. https://doi. org/10.1093/oxfordhb/9780199672530.013, 24 [الدّليل مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

مكداشي، م. (2022). *الجنسائفيّة: السّيادة والعلمانيّة والدّولة في لبنان*، منشورات جامعة ستاندفورد. [الكتاب مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

بايتمان، ك. (1989). *اضطراب النّساء: الدّيمقراطيّة، والنّسويّة والنّظريّة السّياسيّة*. منشورات جامعة ستاندفورد. [الكتاب مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

بيسكوبو، جي. (2017). *مُعارضة مُشاركة النّساء في السّياسة والمُجتمع المدني*. ندوة بحثيّة نسويّة. https://pvi.virginia.edu/files/pvi/files/piscopo-frs-white-paper.pdf [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

رحّال، و. (2006). *القواعد العامّة للأحوال الشّخصيّة: الجزء الأوّل، أحكام الجنسيّة اللّبنانيّة*. منشورات الحلبي الحقوقيّة.

سين، بي. و فاليجو، ك. ووالش، د. (تشرين الأوّل/ أكتوبر، 2017). *مُعارضة مُشاركة النّساء في السّياسة والمُجتمع المدني*. ندوة بحثيّة نسويّة. https://pvi.virginia.edu/files/pvi/files/sen-vallejo-and-walsh.pdf [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

الجمعيّة اللّبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الانتخابات. (آب/ أغسطس، 2021). *المرأة اللّبنانيّة والانتخابات*. https://bit.ly/41Pla7a

تاونسند-بيل، إي (2020). ردّ الفعل العنيف لحظةً لجلاء الحقيقة. مجلّة المرأة في الثّقافة والمجتمع، 45(2)، 287-294. [المقال مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

مجموعة البنك الدّولي: منطقة الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا (31 أيّار/ مايو 2021). مرصد الاقتصاد اللّبناني، ربيع 2011: لبنان يغرق (نحو أسوأ ثلاث أزمات عالميّة). البنك الدّولي. https://lebanon.un.org/sites/default/files/2021-06/Lebanon-Economic-Monitor-Lebanon-Sinking-to-the-Top-3.pdf [الدّراسة مُتوفّرة حصرًا باللّغة الإنكليزيّة وتضمّ مُوجزًا مُترجمًا إلى اللّغة العربيّة].

المنتدى الاقتصادي العالمي (2020). تقرير العام 2020 حول الفجوة العالميّة بينَ الجنسيّن. http://www3.weforum. org/docs/WEF_GGGR_2020.pdf [التّقرير مُتوفّر حصرًا باللّغة الإنكليزيّة].

يوفيل–دافيس، ن. (1997). المرأة والمواطنيّة والاختلاف. مجلّة *المراجعة النّسويّة*، *57*(1)، 4–27.